شرح أصول البزدوي للشيخ سليمان بن أحمدٍ السندي دراسة وتحقيقاً (من أول باب النهي إلى آخره)

إعداد: د. علي بن أحمد الحذيفي

وكيل الدراسات القضائية والأنظمة

للشؤون التعليمية بجامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأكملان على المبعوث رحمةً للعالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، **أما بعد:**

إن من أشرف العلوم علم أصول الفقه، فهو معيار العلوم، ومعين المجتهدين في استنباط الأحكام من آيات القرآن الكريم، وسنة المصطفى الأمين ـصلى الله عليه وسلمـ، وإن من أدق وأهم مباحث علم أصول الفقه باب النهي؛ إذ من خلاله يقف المجتهد على المحظور والممنوع من الأحكام، ومما يزيد الأمر أهميةً نظرة الحنفية – رحمهم الله تعالى – إلى باب النهي، وطريقة تناولهم له، ولذا كان من التوفيق أن

أظفر بمخطوطٍ في أصول الحنفية، وهو شرح السندي على أصول البزدوي، وقد تفضّل عليّ أخي وزميلي الدكتور/ سعيد بن عيدان الزهراني بأن دفع إليّ نسخةً من المخطوط لتحقيقه، وقد وجدت نسخةً أخرى منه، فاجتمعتْ لديّ نسختان ولله الحمد، وشرعت في تحقيقه وأسأل المولى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

أ- أسباب اختيار تحقيق هذا المخطوط:

١- رغبتي في دراسة أصول الحنفية لاسيما باب النهي، الذي خالفوا فيه الجمهور.

٢- أن المخطوط لم يحقق تحقيقاً علميا، ومما يجدر التنبيه إليه أنه بعد الشروع في التحقيق سُجّل في رسالةٍ علميةٍ في كلية الشريعة في جامعة أم القرى.

ب- أهمية تحقيق المخطوط:

١- قيمة المتن العلمية، فهو كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي) وحسبك به فهو بمنزلة علمية علية بين المدونات الأصولية الحنفية، ومما يدل على ذلك كثرة الشروحات عليه كما سيأتي.

٢- مكانة مؤلف المتن، فهو فخر الإسلام البزدوي صاحب المصنفات المشهورة، شيخ الحنفية، الجامع بين الفروع والأصول.

٣- أن شرح السندي – رحمه الله – على البزدوي فيه من النكات العلمية، والآراء الأصولية ما لا يوجد في غيره، مع ما تميز به من ترجيحات في المسائل الخلافية، التي تخالف أحيانا المذهب الحنفي.

ج- خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وقسمين (قسم الدراسة، وقسم التحقيق)، وخاتمة، وفهارس .

المقدمة: تضمنت أسباب تحقيق هذا الجزء من المخطوط، وأهمية الموضوع، وخطة البحث.

القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالبزدوي– رحمه الله – وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ومولده، ونشأته العلمية.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: تراثه العلمي.

المطلب الرابع: مكانته العلمية.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمتن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم المتن.

المطلب الثاني: الأعمال العلمية على أصول البزدوي.

المبحث الثالث: التعريف بالشارح السندي – رحمه الله –.

المبحث الرابع: التعريف بشرح أصول البزدوي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق اسم المخطوط، ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في شرحه، وما تميّز به.

القسم الثاني: قسم التحقيق، وفيه مبحثان :

المبحث الأول :وصف النسخ الخطية .

المبحث الثاني :منهج التحقيق .

النص المحقق .

الخاتمة .

فهرس الآيات .

فهرس الأحاديث .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

القسم الأول
قسم الدراسة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول
التعريف بالبزدوي – رحمه الله –

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ومولده، ونشأته العلمية.

١- اسمه، ونسبه: هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد[١] البزدوي[٢].

٢- لقبه وكنيته:

لقبه المترجمون له بالإمام الكبير، وبفخر الإسلام، وكني بأبي العسر؛ لعسرٍ بمؤلفاته[٣]، ويكنى بأبي الحسن[٤].

٣- مولده:

لم يذكر أهل السير سنة ولادته بالتحديد، وإنما ذكروا أن مولده في عام ٤٠٠هـ تقريبا[٥].

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٦٠٢،٦٠٣/١٢ ، والجواهر المضيئة ٥٩٤،٥٩٥/٢، وتاج التراجم ص ٢٠٥.

(٢) البزدوي: نسبة إلى بزدة ، ويقال : بزدوة وهي قريةٌ قريبةٌ من نسف، وتقع في إقليم سمرقند، وهي تابعة لجمهورية أوزباكستان.

انظر: الأنساب للسمعاني ٣٣٩/١، معجم البلدان ٤٠٩/١، والجواهر المضيئة ٥٩٠/٢، ٥٩٤ ، والأعلام ٣٢٨/٤.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٦٠٢/١٨، ٦٠٣. والجواهر المضيئة ٥٩٠/٢، ٥٩٤،

(٤) انظر: المصدرين السابقين .

(٥) انظر: الفوائد البهية ص ١٢٤، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٦٠٢، ٦٠٣.

٤- نشأته العلمية: لم تذكر مصادر ترجمته – رحمه الله – مراحل الصبا وإنما ذكروا أنه قد نشأ محباً للعلم والعلماء، وأنه تلقى العلم بسمرقند، واشتهر بتمكنه من علم الفقه، وعلم الأصول، ويُضرب به المثل في حفظ المذهب[١].

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه:

١- شيوخه: لم تشر مصادر ترجمته – رحمه الله – إلى شيوخه الذين أخذ العلم عنهم، أو تلامذته الذين أخذوا عنه، إلا ما ذكره السمعاني في الأنساب؛ فقد ذكر صاحبه محمد بن نصر بن منصور المديني الخطيب بسمرقند[٢].

المطلب الثالث: تراثه العلمي؛ ومنه ما يلي:

١- المبسوط في الفقه.

٢- شرح الجامع الصغير.

٣- شرح الجامع الكبير.

٤- شرح الجامع الصحيح للبخاري.

٥- كشف الأستار في التفسير ١٢٠ جزءاً.

٦- شرح تقويم الأدلة في الأصول لأبي زيد الدبوسي.

٧- كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي) [٣].

المطلب الرابع: مكانته العلمية:

كان للبزدوي– رحمه الله تعالى – مكانة رفيعة في المذهب الحنفي سواءً في الفقه أم أصوله، ويُعدّ من ركائز هذا المذهب من خلال نتاجه العلمي، وآرائه الفقهية والأصولية.

---

(١) الفوائد البهية ص ١٢٤، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٠٢، ٦٠٣.

(٢) انظر: الأنساب للسمعاني ٣٩١/١ ، وتاج التراجم ص ٢٠٦، ، والأعلام ٣٢٨/٤.

(٣) انظر: تاج التراجم ص ٢٠٦، ، والأعلام للزركلي ٣٢٨/٤ ، ومعجم المؤلفين ٧/ ١٩٢

قال عنه الذهبي – رحمه الله تعالى –: ((شيخ الحنفية عالم ما وراء النهر، أحد من يُضرب به المثل في حفظ المذهب))[1].

وقال عنه السمعاني: ((فقيه ما وراء النهر، وأستاذ الأئمة))[2].

وقال عنه اللكنوي: ((الإمام الكبير، أستاذ الأئمة، الجامع بين أشتات العلوم، إمام الدنيا في الفروع والأصول))[3].

وقال الزركلي: ((فقيهٌ أصوليٌ من أكابر الحنفية))[4].

المطلب الخامس: وفاته .

توفي –رحمه الله –يوم الخميس خامس رجب سنة ٤٨٢هـ، وحمل إلى سمرقند، ودفن بها [5].

المبحث الثاني
التعريف بالمتن

المطلب الأول: اسم المتن.

كل من ترجم للبزدوي– رحمه الله – ذكر أن اسم كتابه هو: ((كنز الوصول إلى معرفة الأصول)) واشتهر هذا المتن بأصول البزدوي[6]، وقد حظي باهتمام العلماء، وكان من الكتب المعتمدة في أصول المذهب الحنفي.

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٠٢، ٦٠٣.

(٢) الأنساب للسمعاني ١/ ٣٣٩.

(٣) الفوائد البهية ص ١٢٤، ١٢٥.

(٤) الأعلام ٤/ ٣٢٨.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٠٢، ٦٠٣ ، والفوائد البهية ص ١٤٥، والأعلام ٤/ ٣٢٨.

(٦) انظر: الفوائد البهية ص ١٢٤، ، والأعلام ٤/ ٣٢٨ ، ومعجم المؤلفين ٧/ ١٩٢.

المطلب الثاني: الأعمال العلمية على أصول البزدوي:

أولا: الشروح ، من أهمها:

١- الفوائد على أصول البزدوي[١] لعلي بن محمد الضرير الرامشي ت٦٦٦هـ.

٢- الكافي في شرح أصول البزدوي لحسام الدين حسين بن علي السغناقي الحنفي ت ٧١٠هـ [٢].

٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي[٣] لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بخاري ت ٧٣٠هـ .

٤- شرح الجاربردي[٤] لأحمد بن حسن الجاربردي الشافعي ت٧٤٦هـ.

٥- الشامل [٥] لأمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني ت ٧٥٨هـ.

٦- الشافي [٦] لجلال الدين بن شمس الدين الكرلاني ت٧٦٧هـ.

٧- التكميل[٧] لعمر بن عبد المحسن الأرزنجاني، كان حياً ٨٧١هـ .

---

(١) انظر: هداية العارفين ٧١١/١، ومعجم المؤلفين ٢١٧/٧. وقد حقق في رسائل (دكتوراه) في كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

(٢) انظر: هداية العارفين ٣١٤/١، ومعجم المؤلفين ٢٨/٤. وقد حقق الكتاب في رسائل علمية (دكتوراه) في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية.

(٣) انظر: كشف الظنون ٨١/١، ومعجم المؤلفين ٢٤٢/٥. وقد حقق الكتاب في رسائل علمية (دكتوراه) في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٤) انظر: كشف الظنون ٨١/١، والفتح المبين ١٢٥/٢. حقق الكتاب في كلية الشريعة في جامعة أم القرى.

(٥) انظر: الفوائد البهية ص ٥٠- ٥٢، ومعجم المؤلفين ٤/٣. وقد حقق الكتاب في رسائل علمية (ماجستير) بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

(٦) انظر: الفوائد البهية ص ٥٨، ٥٩، وكشف الظنون ٢/ ١٠٢٢.وقد حقق في رسائل (دكتوراه) في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٧) انظر: هداية العارفين ٧٩٤/١، ومعجم المؤلفين ٧/ ٢٩٥. وقد حقق الكتاب بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي.

٨- التقرير[١] لأكمل الدين محمد بن محمد البابرتي الحنفي ت ٧٨٦هـ.

المبحث الثالث

التعريف بالشارح - السندي – رحمه الله -

لم أقف على من ترجم للشارح ترجمةً وافية، إنما وقفت على اسمه في إيضاح المكنون، ولم يزد على ذلك؛ فهو سليمان بن أحمد بن زكريا السندي. حيث قال: ((شرح أصول البزدوي للشيخ سليمان بن أحمد السندي .. تاريخ كتابته سنة ١٦٩٨م من كتب الخديوية))[٢].

المبحث الرابع
التعريف بشرح أصول البزدوي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : توثيق اسم المخطوط، وثبوت نسبته للمؤلف.

تضافرت الأدلة على أن اسم المخطوط: ((شرح أصول البزدوي)) وذلك لما يأتي:

١- تصريح الشارح بهذه التسمية حيث قال الشارح في مقدمته: ((وبعد يقول العبد الضعيف سليمان بن أحمد بن زكريا السندي – مولداً – رزقه الله حسن الخاتمة– هذا التعليق شرح أصول الفقه للشيخ الإمام أبي الحسن علي البزدوي)).

٢- ما سماه به صاحب إيضاح المكنون حيث قال: ((شرح أصول البزدوي للشيخ سليمان بن أحمد السندي))[٣].

---

(١) انظر: كشف الظنون ٨١/١، والفتح المبين ٢٠١/٢. وحقق في كلية الشريعة بجامعة الأزهر، وكذلك حقق في رسائل (دكتوراه) في كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

(٢) إيضاح المكنون ٩٢/٣.

(٣) المرجع السابق ٩٢/٣.

– وأما ما وجد على اللوحة الأولى من النسخة التركية بعنوان ((فوائد أصول فخر الإسلام البزدوي)) فلعله اجتهادٌ من النساخ حيث قال: ((فوائد أصول فخر الإسلام البزدوي)).

وكذلك الحال في النسخة المصرية. قال في أولها: ((هذه حاشيةٌ جليلةٌ على أصول الإمام الزاهد أبي الحسن علي بن محمد البزدوي لمولانا سليمان بن أحمد السندي)). ولعله من اجتهاد أحد التلاميذ.

والحقيقة أن ما صرح به الشارح في مقدمته من تسمية الكتاب ((بشرح أصول البزدوي)) مرجحٌ ومقدمٌ على غيره من التسميات بالإضافة إلى ما ذكره صاحب إيضاح المكنون.

– وأما ما وجد في أول النسخة التركية أنها كتبت سنة ٦٩٧هـ فقد توصل محقق الجزء الأول من الكتاب[1] ليست سَنة الكتابة، وإنما عدد الصحائف، ودليل ذلك أنه بخط المفهرس حيث ذكره في جدولٍ مصغرٍ كان محتواه: عدد اللوحات ٣٥١، عدد الصحائف ٦٩٧، وعدد الأسطر ٢١. والله أعلم.

المطلب الثاني : منهج المؤلف في شرحه، وما تميز به:

يمكن أن يقال: إن الشارح – رحمه الله تعالى – انتهج ما يأتي:

١– شرح أصول البزدوي بالطريقة المزجية، حيث مزج المتن بالشرح، ووضع المتن بين قوسين.

٢– شرح المواطن التي تحتاج إلى إيضاحٍ حسب ما رآه – رحمه الله –.

٣– قرر أصول الحنفية – رحمهم الله – في باب النهي.

(١) محقق الجزء الأول د. سعيد بن عيدان الزهراني، ومنشور في مجلة كلية الشريعة بجامعة أم القرى ١٤٣٨.

٤- ناقش الشافعية – رحمهم الله – في كثيرٍ من المواطن التي خالفوا فيها الحنفية – رحمهم الله – في باب النهي.

٥- اعتنى بذكر الأدلة، والأمثلة على المسائل الأصولية في باب النهي.

٦- ظهور شخصية الشارح – رحمه الله – فهو يثبت ما ترجح لديه، وينقد ما خالفه ولو كان من معتمد المذهب مثل :قوله في الأفعال الحسية. (وقيل: المراد بها ما يتوقف وجودها على الحس فقط. وهذا ليس بقويٍ لأن كثيراً من الأفعال يتوقف وجودها على الحس وعلى غيره أيضا سواءً كان المراد بالحس الحواس أو الحياة مع إنه من الأفعال الحسية) وغيرها من المواطن .

٧- يجيب على إشكالاتٍ افتراضية، أو ما يورده المخالف له في الرأي الأصولي.

٨- يستدرك على الماتن – رحمه الله – في مسائل متعددة.

ومما يعيب على هذا الشرح:

١- الأخطاء النحوية في بعض المواطن، ولعل هذا راجعٌ إلى النساخ.

٢- الركاكة في الأسلوب في بعض مواطن الشرح.

٣- استخدام عبارة لغوية – مهجورة – مثل: الضجع، وكشحا.

القسم الثاني
قسم التحقيق

وفيه مبحثان :

المبحث الأول
وصف النسخ الخطية

أولاً: وصف كامل المخطوط: عدد النسخ نسختان:-

النسخة الأولى: هذه النسخة موجودةٌ في مكتبة مراد ملا في تركيا برقم ٤٤٩/ ٦٤٢.

- عدد لوحاتها :٣٥١ لوحة .
- عدد الأسطر : مابين ١٩ و٢١ سطرا .
- عدد الكلمات في السطر :لاتزيد عن ١٤ سطرا .
- نوع الخط: مشرقي .
- الناسخ: لم يذكر اسمه،وإنما يوجد تملكٌ بالشراء لعمر بن حاجي خليفة السنة ٧٨٨هـ.
- تاريخ النسخ: لا يوجد تاريخ النسخ.

النسخة الثانية: موجودة في دار الكتب المصرية، بمصر تحت هذا الرقم ١/٣٨٩ (أصول الفقه).

_ عدد لوحاتها: ٣٠٠ لوحة .
- عدد الأسطر:ما بين ٢٤ و٢٥ سطرا.
- عدد الكلمات في السطر:لاتزيد عن ١٥سطرا .
- نوع الخط: مشرقي.
- الناسخ: لم يذكر اسمه.
- تاريخ النسخ: لايوجد تاريخ النسخ.

ثانياً: عقد مقارنةٍ منهجيةٍ بين النسختين: كانت المقارنة بينهما في الأوجه التالية:

الوجه الأول: من حيث الوضوح: فإن كلا النسختين واضحة الرسم من حيث الجملة، والنسخة التركية أكثر وضوحا.

الوجه الثاني: من حيث اكتمال النص: فإنه لا يوجد في النسخ التركية طمسٌ ، أو سقط كلماتٍ مخلة بالمعنى سوى في مواضع قليلة.

الوجه الثالث: من حيث تطابق النص: فإن النسخة المصرية فيها تهذيب وتكميل للنسخة التركية، كما سيأتي في حواشي التحقيق، مما يدل على أنها كتبت بعد التركية.

الوجه الرابع: من حيث الحواشي؛ فقد كتب في حواشي اللوحات الأولى من النسخة التركية بعض الإيضاحات والتتمات، معظمها من فوائد الرامشي على البزدوي، وبعضها من شرح السغناقي على المنتخب الحسامي المسمى بـ " الوافي "، وبعضها من النسخة المصرية، ولم أعثر على ما يدل على شخصية صاحب هذه الحواشي.

الوجه الخامس: أن النسخة المصرية كتبت بعد النسخة التركية[1].

(١) انظر: الجزء الأول المحقق من الكتاب للدكتور سعيد بن عيدان الزهراني مجلة كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

المبحث الثاني
منهج التحقيق

وقد اتبعت في تحقيق النص المنهج الآتي:

١- اعتمدت نسخة مكتبة مراد ملا في تركيا برقم ٤٤٩/ ٦٤٢، أصلا وسميتها (الأصل) لوضوحها ولأنها أكثر دقة، وجعلت نسخة دار الكتب المصرية، بمصر تحت رقم ١/٣٨٩مساعدة ورمزت لها (ب).

٢- قابلت بين النسختين وأثبت الفرق في الهامش .

٣- إن ظهر سقط في (ب) وهو مثبت في الأصل فإني أثبته بين معكوفتين في المتن وأشير إليه في الهامش .

٤- إذا ثبت لدي أن ما في الأصل خطأ، وأن ما في النسخة (ب) الصواب فإني أثبته في المتن بين معكوفتين وأشير له في الهامش .

٥- أضع متن أصول البزدوي بين علامتي تنصيص في بداية كل مبحث ، أومسألة بخط محبر .

٦- أكتب المخطوط وفق القواعد الإملائية مع الضبط بالشكل لما تشكل قراءته.

٧- أصلح ما ظهر لي في النص من تحريف، أو تصحيف، أو خطأ نحوي، وأشير إلى ذلك في الهامش.

٨- أعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقامها.

٩- أخرج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة مع بيان الحكم عليها من كتب أهل العلم، في غير أحاديث الصحيحين .

١٠- أوثق النصوص الواردة في النص من مصادرها الأصلية قدر الإمكان، فإن لم أجد فإني أوثقها من المصادر التي نقلت عنها.

١١- أعرّف المصطلحات الأصولية والفقهية من مصادرها المعتمدة.

١٢- لا أترجم للأعلام بغية الاختصار.

١٣- أعرف بالأماكن والبلدان الواردة مع بيان ما يميزها في العصر الحاضر.

١٤- أعرف الكلمات الغريبة الواردة في النص.

١٥- أعلق على كلام المؤلف إذا اقتضى المقام.

١٦- أضع فهارس تفصيلية للمخطوط على النحو الآتي:

١- فهرس الآيات . ٢- فهرس الأحاديث .

٣- فهرس المصادر والمراجع . ٤- فهرس الموضوعات .

النص المحقق

" وَمِنْ هَذَا الْأَصْلِ " بَابُ النَّهْيِ "

باب النهي[١]

أي: من الخاص[٢]، باب النهي؛ لأن النهي لفظٌ وضع لمعنى واحدٍ على الانفراد كالأمر[٣].

فصلٌ: النهي له صيغةٌ كالأمر[٤]، والخلاف واحد[٥]، وكذا الخلاف في أنه يقتضي التحريم* أو الكراهة[٦] ويتوقف في أمره كالأمر يقتضي الوجوب[٧] أو

(١) النهي في اللغة: النون والهاء والياء أصل، يدل على غاية وبلوغ، وهو خلاف الأمر، ومنه الكف والمنع، والنهية: العقل لأنه ينهى عن القبيح. والنهي اصطلاحا: استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه.
انظر: مقاييس اللغة ٣٥٩/٥، ولسان العرب ٢٤٣/١٥، وكشف الأسرار للبخاري ٥٢٣/١-٥٤٢.

(٢) الخاص في اللغة: الْخَاءُ وَالصَّادُ أَصْلٌ مطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْفُرْجَةِ وَالثُّلْمَةِ. وهو اسم فاعل بمعنى إفراد شيء بشيء . واصطلاحا: كل لفظٍ وضع لمعنى واحدٍ على الانفراد.
انظر: مقاييس اللغة ١٩٣/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٨٨/١، ٨٩.

(٣) الأمر في اللغة: الهمزة والميم والراء أصل، وهو ضد النهي، واصطلاحا: اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء. انظر: مقاييس اللغة ١٣٧/١، وكشف الأسرار للبخاري ٢٤٢/١.

(٤) صيغة النهي : هي (لاتفعل) انظر : التقرير لأصول فخر الإسلام للبابرتي ١٨٢/٢.

(٥) انظر : الخلاف في اقتضاء النهي التحريم أو الكراهة أو التوقف في كشف الأسرار للبخاري ٥٢٥/١، والتقرير لأصول فخر الإسلام للبابرتي ١٨٢,١٨٣/٢،وتيسير التحرير ٣٧٥/١.

(٦) الكراهة في اللغة: الشيء المبغض، والمكروه عند الحنفية يقسمونه إلى كراهة تنزيه وكراهة تحريم. قال في التلويح: ((وإن كان تركه أولى فمع المنع عن الفعل بدليلٍ قطعي حرام، وبدليل ظنيٍ مكروة كراهة التحريم، وبدون المنع عن الفعل مكروهٌ كراهة التنزيه)). التلويح على التوضيح١٧/١.

(٧) الواجب في اللغة :الساقط واللازم، واصطلاحا :الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب فهو: ((إن ترك المنهي عنه فرض إن كان الدليل مقطوعاً به... وواجبٌ إن دخل فيه شبهة)) كشف الأسرار للبخاري ٣٠٠/٢.

الندب[١]أو الإباحة[٢]، أو يتوقف فيه واحد. ثم إنه يقتضي التكرار عند الأكثر[٣]؛ لأن المنع عن فعل المسمى منعٌ عن كل فردٍ من أفراده، ثم إن [عامة][٤]أصحاب الشافعي وبعض أصحابنا على أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه[٥]، وذهب أبو الحسن الكرخي والقفّال وأبوعلي وأبوهاشم وأبوعبد الله البصري إلى أنه لايقتضي الفساد[٦].

وذهب أبو الحسين إلى أنه إن كان النهي عن عبادةٍ اقتضى فسادها، وإن كان عن عقدٍ من العقود لايقتضي[٧]، وذهب بعض المتكلمين إلى أن الفعل المنهي عنه إن كان يقتضي الإخلال بركنٍ من أركان العبادة، أو شرطٍ من شرائطها، وكذا في العقود فإنه يقتضي الفساد، وإلا فلا[٨].

---

(١) الندب في اللغة المدعو إليه . واصطلاحاً: اقتضاء ترجيح فعل غير كف .
انظر: لسان العرب ١/٧٥٤، والتقرير والتحبير ٢/٨٠، وفواتح الرحموت ١/٨٧

(٢) الإباحة في اللغة : الإظهار ، والسعة . وساحة الدار ،واصطلاحا : ما خُيِّر بين فعله وتركِه شرعا.
انظر : القاموس المحيط ١/٢١٤ ، وبديع النظام ١/١٧٨.

(٣) انظر: الخلاف في هل النهي يقتضي التكرار؟ في ميزان الأصول ص٢٤٤، والبحر المحيط ٣/ ٣٧٠-٣٧١.

(٤) في الأصل (عليه) ، والصواب ماأثبته من (ب).

(٥) انظر رأي الشافعية في أن النهي يقتضي الفساد ، اللمع ١/٢٥، والبرهان ١/٩٦، وقواطع الأدلة ١/١٤١. وذهب بعض الحنفية: إلى أن النهي يقتضي الفساد. انظر: فواتح الرحموت ٢/٢٦١.

(٦) انظر :الفصول في الأصول ٢/١٩٠.

(٧) قال أبو الحسن البصري في المعتمد ١/١٧:((وأنا أذهب إلى أنه يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون العقود والإيقاعات)).

(٨) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ١/٧٨، والإبهاج ٢/٦٩.

دليل الأول قوله- عليه السلام-: (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ**)[١]، والرد الإبطال[٧٥/أ] يقال رددت عليه كلامه: أي أبطلته. فإذا كان ما ليس عليه أمر الشرع مردوداً فما ظنك بما نهى عنه الشرع[٢].

دليل الثاني[٣] في أم الولد إذا قتلت سيدها عَتَقَت، والحائض إذا استجابت بالمحظورات.

دليل الثالث[٤] العبادة إنما شرعت ليتقرب بها إلى الله تعالى فإذا نهى عنها لا يمكن التقرب بها بخلاف المعاملات فإنها شرعت لمصالح معهودة [للعباد][٥] فلهذا كانت قبل الشرع؛ إلا أن الشرع زاد فيها شروطاً وقيوداً ففوات بعضها لا يُفضي إلى الفساد.

دليل الرابع[٦] إن شرط الشيء أو ركنه متى فسد فسد ذلك الشيء لا محالة، فأما إذا لم يفسد شيء منها فقد كمل في نفسه. نعم يكون محرماً لأجل النهي،

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردود. الحديث رقم ٢٥٥٠، وأخرجه مسلمٌ من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور. الحديث رقم ١٧١٨ واللفظ له. وهذا دليل القول الأول وهو أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه .

(٢) انظر: المعتمد ١/١٧١، والبحر المحيط ٣/٣٨٥.

(٣) أي دليل القول الثاني، وهو أن النهي لا يقتضي الفساد.

(٤)أي دليل القول الثالث، وهو أن النهي إن كان عن عبادة اقتضى فسادها؛ وإن كان النهي عن عقدٍ من العقود لا يقتضي الفساد.

(٥) في الأصل (العباد) ، والصواب ما أثبته من (ب).

(٦) أي دليل القول الرابع، وهو إن كان الفعل المنهي عنه يخل بركنٍ أو شرطٍ من شرائط العبادة أو العقد فيقتضي الفساد؛ وإلا فلا.

ولايلزم من كون الشيء محرماً؛ أن يكون فاسدا في نفسه كالصلاة في الأرض المغصوبة ونحوها.

هذا الذي ذكرناه غير متعلقٍ بالكتاب وإنما قصدنا به التنبيه على المذاهب المتشعبة في النهي، ثم ذهب القاضي أبو زيدٍ من أصحابنا ومن تابعه إلى أن المنهي عنه ينقسم إلى أفعالٍ حسيةٍ وإلى تصرفاتٍ شرعية وهو الذي يعرض له في الكتاب.

فقبل الخوض في الشرح نذكر مقدمةً محتاجاً إليها تشتمل على معرفة الجواز والصحة ،والبطلان،والفساد؛ فنقول: كون الشيء جائزاً أو صحيحاً هو أنه مفيدٌ للغرض المطلوب منه، وكونه باطلاً أو فاسداً يفيد نفي ذلك، ثم إنهم يطلقون الفاسد تارةً على ما هو فاسدٌ بأصله كالشبع بالميتة والدم ونحوهما، وتارةً على ما هو فاسدٌ بوصفه كبيع الربا والبيع بالخمر ونحوهما[1].

" وَالنَّهْيُ الْمُطْلَقُ نَوْعَانِ نَهْيٌ عَنْ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ مِثْلِ الزِّنَا وَالْقَتْلِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ "

قوله: **" والنهي المطلق نوعان "** ما يريد بالمطلق النهي من حيث إنه نهي؛ إذ النهي من حيث إنه نهي ليس إلا النهي[2]، بل أراد به مثل ما أراد في باب الأمر، وهو ينقسم إلى قسمين لأنه لا يخلو إما أن يكون متعلقه معلوماً قبل الشرع، أو لم يكن، فإن كان فهو نهي عن الأفعال الحسية، وإلا فهو نهي عن الأفعال الشرعية.

قوله: **" نوعان[٧٥/ب]نهيٌ عن الأفعال الحسية مثل الزنا والقتل وشرب الخمر"**

(١)ينظر: كشف الأسرار للبخاري ١/ ٥٢٦.

(٢) يقصد بالنهي المطلق: أي المطلق عن القرينة الدالة على المنهي عنه قبيح لعينه أو لغيره ،أو المطلق عن القرينة الدالة على أنه على حقيقته أو مصروفٌ إلى مجازه. انظر كشف الأسرار للبخاري ١/٥٢٦.

قد علمت من التقسيم الذي ذكرناه،وقبيل هذا أن مرادهم بالأفعال الحسية أي شيء هو، وقيل :المراد بها ما يتوقف وجودها على الحس فقط. وهذا ليس بقويٍ لأن كثيراً من الأفعال يتوقف وجودها على الحس وعلى غيره أيضا سواءً كان المراد بالحس الحواس أو الحياة مع أنه من الأفعال الحسية، ويجوز أن يقال :إن قوله فقط احتراز عن الشرع لا غير لكن اللفظ قاصرٌ على المراد.

" وَنَهْيٌ عَنْ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مِثْلِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَالنَّهْيُ عَنْ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ دَلَالَةٌ عَلَى كَوْنِهَا قَبِيحَةً فِي أَنْفُسِهَا لِمَعْنًى فِي أَعْيَانِهَا بِلَا خِلَافٍ إلَّا إذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ ، وَأَمَّا النَّهْيُ الْمُطْلَقُ عَنْ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فَيَقْتَضِي قُبْحًا لِمَعْنًى فِي غَيْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لَكِنْ مُتَّصِلًا بِهِ حَتَّى يَبْقَى الْمَنْهِيُّ مَشْرُوعًا مَعَ إطْلَاقِ النَّهْيِ وَحَقِيقَتِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بَلْ يَقْتَضِي هَذَا الْقِسْمُ قُبْحًا فِي عَيْنِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مَشْرُوعًا أَصْلًا بِمَنْزِلَةِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ إلَّا أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ فَيَجِبُ إثْبَاتُ مَا احْتَمَلَهُ النَّهْيُ وَرَاءَ حَقِيقَتِهِ عَلَى اخْتِلَافِ الْأُصُولِ وَبَيَانِ هَذَا الْأَصْلِ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالرِّبَا وَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ عِنْدَنَا لِأَحْكَامِهَا وَعِنْدَهُ بَاطِلَةٌ مَنْسُوخَةٌ لَا حُكْمَ لَهَا ".

قوله: "**والأفعال الشرعية**" قد علمت من قبل ما المراد بالأفعال الشرعية.

قوله: "**والنهي عن الأفعال الحسية**" دليلٌ على قبح ذواتها وأعيانها؛ لأن النهي من الحكيم يقتضي قبحاً في المنهي عنه. فإما أن يثبت القبح فيما تعلق به النهي أو في غيره ولا سبيل إلى الثاني لعدم الدلالة عليه. فإن قلت:فالنهي عن القتل ونحوه يكون نسخاً [(١)]لذاته فينبغي أن لايكون القتل مشروعاً أصلاً.

(١) النسخ لغة : الإزالة والنقل، يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته، ونسخت الريح الأثر إذا أزالته، ونسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه. واصطلاحاً: هو بيانٌ لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع، وتبديل

قلت: القتل والكذب ونحوهما لم يرد النهي عنه مطلقاً قال الله- تعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[1] وإن ورد في بعض الصور مطلقاً يُحمل على أن المراد ما ليس بحق ولا نافعٍ توفيقاً بين النصوص وأن القتل بغير حقٍ والكذب الضار قبيحٌ لعينه.

قوله: " **وأما النهي عن التصرفات الشرعية ...إلى آخره**" هذا القسم مُخْتَلَفٌ فيه، عندنا لايدل على قبح أعيانها بل على قبح أمرٍ له ملابسةٌ بها، وعند الشافعي يدل على قبح أعيانها كالأفعال الحسية إلا أن [يقوم][2] الدليل كبيع الملاقيح[3] والصلاة في الأرض المغصوبة على المذهبين[4].

قوله:" **فيجب إثبات ما احتمله النهي وراء حقيقته على اختلاف الأصول**" التي بيننا وبين الخصم أي لما[5] عرف المذهبان وجب إثبات القبح الذي احتمله النهي ضرورة حكمة الناهي وهو أمرٌ وراء حقيقة النهي؛ لأن حقيقته طلب الامتناع استعلاء بصيغة لاتفعل ونحوها على اختلاف الأصول التي بيننا وبين الشافعي بأن يثبت القبح عندنا فيما يلابسه [٧٦/أ] وعنده في أصله إلا إذا قام الدليل على أن القبح لأصله فيصير النهي حينئذٍ عندنا مجازاً عن النفي كما في قوله- تعالى-: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ

لذلك الحكم بحكمٍ آخر في حقنا على ما كان عندنا لو لم ينزل الناسخ. انظر: تهذيب اللغة٧/٨٤ ، وأصول السرخسي ٢/٥٤.

(١)سورة الأنعام: ١٥١.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) الملاقيح: جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة، أو جنين الناقة. انظر: تهذيب اللغة٤/٣٤، والنهاية في غريب الأثر ٤/٥٣٢.

(٤) انظر: الإبهاج ٢/٧، والمقصود بالمذهبين الحنفي والشافعي.

(٥) في الأصل (لنا) ، والصواب ما أثبته من (ب).

﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[١] وكبيع المضامين[٢] أو لغيره كالبيع وقت النداء فيجب إثباته كذلك عند الشافعي، ويجوز أن يكون قوله: " **فيجب إثبات ما احتمله** " متصلاً بقوله:" **على أن يقوم الدليل**" أي: إذا قام الدليل على القبح العيني المحتمل الذي هو وراء حقيقته؛ لأن حقيقته عندنا القبح الغيري، وعند الشافعي القبح العيني؛ لأنه الذي يستحقه عند الإطلاق على المذهبين.

قوله: " **باطلة منسوخة لا حكم لها**" اعلم أنه يجوز أن يصوم أيام التشريق عند الشافعي على القول القديم صوم التمتع[٣] لما روي عن ابن عمر وعائشة –رضي الله عنهما – أنهما قالا: "لايُرَخّصُ في صوم أيام التشريق إلا المتمتع الذي لم يجد الهدي"[٤].

قوله: " **وأيام التشريق**" هي الأيام الثلاثة بعد عيد النحر، " **والربا** " كبيع قفيز حنطةٍ بقفيزين، وبيع درهمٍ بدرهمين.

والبيوع الفاسدة البيوع التي تشتمل على شرطٍ فيه نفع أحد المتعاقدين أو المبيع.

قوله: " **مشروعة لأحكامها**" أي للمقاصد التي شرعت لأجلها فإن الصوم[٥] في سائر الأيام لم يشرع إلا لأجل التقرب إلى الله تعالى بقصر النفس الأمارة بالسوء

---

(١) سورة النساء: ٢١.

(٢) جمع مضمون، وهو ما في أصلاب الفحول. انظر: تهذيب اللغة ٣٤/٤، النهاية في غريب الأثر٣/٣٨٠، البحر المحيط ٣٨٠/٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٧٤/٤، فتح العزيز شرح الوجيز ٢١٣/٣.

(٤) أخرج هذا الأثر البخاري عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما –كتاب الصوم – باب صيام أيام التشريق – الحديث رقم (١٩٩٧) بلفظ: ((لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)).

(٥) الصوم في اللغة: الكف والإمساك. واصطلاحا: الإمساك عن الأكل والشرب، والمباشرة في جميع النهار. انظر: لسان العرب ٣٥١/١٢، وطلبة الطلبة ٣٠٨/١، وأنيس الفقهاء ٤٧/١.

بالتجويع والإظماء وهو حاصلٌ ههنا، وكذلك البيع في سائر الصور لم يشرع إلا لأجل إفادة المِلك والانتفاع بالثمن والمثمن وهو حاصلٌ ههنا.

" احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بِأَنَّ الْعَمَلَ بِحَقِيقَةِ كُلِّ قِسْمٍ وَاجِبٌ لَا مَحَالَةَ إذْ الْحَقِيقَةُ أَصْلٌ فِي كُلِّ بَابٍ وَالنَّهْيُ فِي اقْتِضَاءِ الْقُبْحِ حَقِيقَةٌ كَالْأَمْرِ فِي اقْتِضَاءِ الْحُسْنِ حَقِيقَةٌ ثُمَّ الْعَمَلُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَاجِبٌ حَتَّى كَانَ حَسَنًا لِمَعْنًى فِي عَيْنِهِ إلَّا بِدَلِيلٍ فَكَذَلِكَ النَّهْيُ فِي صِفَةِ الْقُبْحِ وَهَذَا لِأَنَّ الْمُطْلَقَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَتَنَاوَلُ الْكَامِلَ مِنْهُ وَيَحْتَمِلُ الْقَاصِرَ وَالْكَمَالُ فِي صِفَةِ الْقُبْحِ فِيمَا قُلْنَا فَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ يَكُونُ مَشْرُوعًا فِي الْأَصْلِ قَبِيحًا فِي الْوَصْفِ يَجْعَلُهُ مَجَازًا فِي الْأَصْلِ حَقِيقَةً فِي الْوَصْفِ وَهَذَا عَكْسُ الْحَقِيقَةِ وَقَلْبُ الْأَصْلِ ".

قوله: **" النهي في اقتضاء القبح حقيقةٌ"** ؛ إذ لا يجوز أن يُنْفَى عنه اقتضاء القبح بحالٍ بأن يقال: نهي الحكيم لا يقتضي القبح وليس مراده بالحقيقة أنَّ لفظه موضوعٌ لاقتضاء القبح كما أنه موضوعٌ لطلب الامتناع بصيغة لا تفعل ونحوها، بل مراده أن اقتضاء القبح حقيقي له غير مفارقٍ عنه كقولك حبك لي حقيقة أي لازم لا يفارق ، ومتى ثبت أن اقتضاء قبح المنهي عنه من لوازمه. فمتى ثبت النهي ثبت قبح المنهي عنه [٧٦/ب] ضرورة ثبوت المقتضى .

قوله: **" لأن المطلق من كل شيءٍ يتناول الكامل منه ويحتمل القاصر"**؛ وذلك لأن الصيغة لا قصور فيها ولا نقصان فينبغي أن يكون مدلولها كذلك؛ ولهذا لو قال: إن أكلت لحماً فعبدي حرٌ لا يدخل فيه لحم السمك لقصوره في اللحمية إلى غيرها من المسائل، والنهي لا قصور في صيغته فينبغي أن يكون المنهي عنه غير قاصر أيضا في كونه ممنوعاً عنه وذلك بإثبات صفة القبح له لا لغيره من الملابس له.

قوله: "**وهذا عكس الحقيقة وقلب الأصل**"؛ لأن الأصل أن يكون القبيح عين ماتعلق به النهي المستلزم للقبح، ورفع المنع عنه بصريح اللفظ، فلو جعل غير المنهي عنه لفظاً منهياً عنه والمنهي عنه لفظاً غير منهي عنه لزم قلب الأصل وعكس الحقيقة.

" **وإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْأَصْلُ كَانَ لِتَخْرِيجِ الْفُرُوعِ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَنْعَدِمَ الْمَشْرُوعُ بِاقْتِضَاءِ النَّهْيِ وَالثَّانِي أَنْ يَنْعَدِمَ بِحُكْمِهِ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ ضَرُورَاتِ كَوْنِ التَّصَرُّفِ مَشْرُوعًا أَنْ يَكُونَ مَرَضِيًّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا} [الشورى: ١٣] وَلِلْمَشْرُوعَاتِ دَرَجَاتٌ وَأَدْنَاهَا أَنْ تَكُونَ مَرْضِيَّةً وَكَوْنُ الْفِعْلِ قَبِيحًا مَنْهِيًّا يُنَافِي هَذَا الْوَصْفَ وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي الْمَشِيئَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ كَالْكُفْرِ، وَسَائِرِ الْمَعَاصِي، فَإِنَّهَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقَضَاءِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ تُوجَدُ، لَا بِرِضَاهُ، فَصَارَ النَّهْيُ عَنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ نَسْخًا بِمُقْتَضَاهُ وَهُوَ التَّحْرِيمُ السَّابِقُ وَالثَّانِي أَنَّ مِنْ حُكْمِ النَّهْيِ وُجُوبَ الِانْتِهَاءِ وَأَنْ يَصِيرَ الْفِعْلُ عَلَى خِلَافِ مُوجَبِهِ مَعْصِيَةً هَذَا مُوجَبُ حَقِيقَتِهِ وَبَيْنَ كَوْنِهِ مَعْصِيَةً وَبَيْنَ كَوْنِهِ مَشْرُوعًا وَطَاعَةً تَضَادٌّ وَتَنَافٍ**".

قوله: "**قال الله- تعالى-**: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾" [(١)] التمسك به لإثبات كون التصرف المشروع مرضياً ليس يقوى؛ لأن في الآية أن الله تعالى شرع لهذه الأمة ما وصى به نوحاً والذي أوحى إلى محمدٍ عليه السلام وما وصى به إبراهيم وموسى وعيسى وبيّن ذلك بقوله ﴿ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾[(٢)] فكان المشروع لهذه الأمة إقامة الدين الذي لم يبرح ثابتاً في الشرائع كلها وهو التوحيد

(١) سورة الشورى: ١٣.

(٢) سورة الشورى: ١٣.

ونحوه من أصول الدين، وعدم تفرقهم فيه حزباً حزباً فإذاً الآية دلت على كون إقامة الدين وعدم التفرق فيه مرضياً. فأما على ما عداه فلا، وأيضاً الكلام في كون ما هو من التصرفات الشرعية مرضياً كالصوم والبيع[1] ونحوهما، وإقامة الدين وعدم التفرق فيه ليس من هذه الأمور الشرعية.

قوله: **"وللمشروعات درجات وأدناها أن تكون مرضية"** يريد بالدرجات الفرضية[2]والوجوب والسنية والندب والإباحة وهي أدناها والرضا من لوازمه؛ لأنه مأذونٌ فيه شرعا، وما لم يكن مرضياً لم يؤذن فيه؛ لوجود المانع من الإذن وهو عدم الرضا، وإذا ثبت [٧٧/أ]أن المشروع مرضيٌ لم يكن قبيحاً منهياً عنه؛ لأن كل مرضيٍ مأذونٌ فيه، ولاشي من القبح مأذونٌ فيه، فلا شيء من المرضي قبيح، أو تقول لا شيء من القبح بمأذونٍ فيه وكل مرضي مأذون فيه فلا شيء من القبح بمرضي، وعكس النتيجة المستوى الصادق عين المطلوب وبالشكل الرابع ثبت المطلوب أيضاً: لاشيء من المأذون فيه بقبيح، وكل مرضي مأذون فيه، فلا شيء من القبيح بمرضي، إلى قولنا: لا شيء من المرضى بقبيح، وبعكس الترتيب ثبت المطلوب أيضاً من الأول.

(١) البيع في اللغة: أخذ شيءٍ وإعطاء شيء، وهو من حروف الأضداد. وفي الاصطلاح: تمليك مالٍ بمال.
انظر: طلبة الطلبة ٩٧/٣ ، وتاج العروس ٣٦٥/٢٠،.

(٢) الفرضية: الفرض لغة: الحز والقطع والتقدير. واصطلاحا: ما ثبت بدليلٍ لا شبهة فيه.
انظر: المغني للخبازي ص ٨٣، و لسان العرب ٦٥٠/١ .

قوله: " **وإن كان داخلاً في المشيئة**[١] **والقضاء**[٢] **والحكم كالكفر وسائر المعاصي**" كأنه جواب سؤال مقدر وهو أن يقال: أليس إن الكفر وسائر المعاصي القبيحة كلها مرادة لله ومقضيٌ بها ولا إرادة[٣]إلا بالرضى، إذ النفس لا تريد شيئاً ما لم ترضه، أو هما مترادفان، فاجتمع القبح والرضا في شيء واحدٍ ؟ فقال: ليس كذلك بل فرقٌ بين الرضا والإرادة، فإن الرضا لا يجامع الكراهة، والإرادة تجامعها ألا ترى أنك تقول: أردت مع الكراهة ولا تقول: رضيت مع الكراهة.

قوله: "**وقضائه وحكمه**" القضاء والحكم مترادفان كالإرادة والمشيئة وهما لازمان لإرادة الله تعالى، لأنه إذا أراد شيئاً قضى وأمضى ولا يلزم العجز.

قوله: "**فصار النهي عن هذه التصرفات**" أي التصرفات الشرعية "**نسخاً**" أي بياناً لانتهاء مشروعية التصرف"**بمقتضاه وهو التحريم السابق**" الذي هو مقتضى

---

(١) المشيئة: هي ما تعلق بأمره سبحانه وخلقه الكوني، وكذلك تتعلق بما يحبه ويكرهه، كله داخل تحت مشيئته كما خلق إبليس وهو يبغضه، وخلق الشياطين، والكفار، والأفعال المسخوطة له وهو يبغضها، فمشيئته سبحانه شاملة لذلك كله، وأما محبته ورضاه فمتعلقة بالأمر الديني، وشرعه الذي شرعه، فما وجد فيه تعلقت به المحبة والمشيئة جميعا فهو محبوب للرب.

انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ص(٤٨) .

(٢) القضاء: هو علم الله وكتابه وما طابق ذلك من مشيئته، وخلقه.

انظر: جامع الرسائل لابن تيمية ٢/٣٥٥.

(٣) الإرادة : هي صفة من صفات الله وتنقسم إلى قسمين :

أ- إرادة كونية : لابد فيها من وقوع المراد وقد يكون المراد فيها محبوبا أو غير محبوب .

ب- إرادة شرعية :فلا يلزم فيها وقوع المراد ولا يكون المراد فيها إلا محبوبا إلى الله .

والإرادة الكونية بمعنى المشيئة والشرعية بمعنى المحبة فدليل الكونية قوله تعالى (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام) ودليل الإرادة الشرعية قوله تعالى (والله يريد أن يتوب عليكم) .

انظر: فتاوي العقيدة لابن عثيمين٣/٢٣٣ ، ومعجم ألفاظ العقيدة ص(٢٨,٢٩) .

النهي، وذلك لأن النهي عن المشروع وهو مشروعٌ لا يصح فيثبت القبح والحرمة في المنهي عنه سابقاً على النهي ليصح النهي.

قوله: "**والثاني أن من حكم النهي ...إلى آخره**" أي والطريق الثاني للتخريج على مذهب الشافعي(١).

قوله: "**وأن يصير الفعل على خلاف موجبه معصية**" فإن قلت: إن أراد موجب النهي حكمه وهو وجوب الانتهاء فخلافه لا يكون معصيةً وهو عدم وجوب الانتهاء فإن أراد شيئاً آخر فلابد من البيان.[٧٧/ب]قلت: مراده بموجبه الانتهاء وخلافه ترك الانتهاء ومباشرة المنهي عنه ولا شك أنه معصية.

قوله:"**وبين كونه مشروعاً وطاعة**" الطاعة أخص من المشروع؛ لأن المباح مشروعٌ وليس بطاعة، وإيضاح كلامه أنه لو كان المنهي عنه مشروعاً لم يكن مباشرته معصيةً لكن لكونه منهياً عنه ينافي ذلك.

" **وَلِهَذَا لَمْ يَثْبُتْ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ بِالزِّنَا لِأَنَّهَا شُرِعَتْ نِعْمَةً تُلْحَقُ بِهَا الْأَجْنَبِيَّةُ بِالْأُمَّهَاتِ وَالزِّنَا حَرَامٌ مَحْضٌ فَلَمْ يَصْلُحْ سَبَبًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ هُوَ نِعْمَةٌ كَذَلِكَ الْغَصْبُ لَا يُفِيدُ الْمِلْكَ لِمَا قُلْنَا** ".

قوله: "**ولهذا لم تثبت حرمة المصاهرة في الزنا**" أي لما عُلم أن المشروعية للتصرف المشروع تنعدم عند النهي؛ عُلم منه أنه لا يفيد بعد خروجه عن كونه مشروعاً حكماً مشروعاً إذ لابد للحكم المشروع من سببٍ مشروعٍ ملائمٍ له حتى يستفاد منه ذلك الحكم كيلا يدخل في فساد الوضع. ألا ترى: أن العطش لا يفيد الري، والجوع لا يفيد الشبع، فكذلك غير المشروع كيف يفيد المشروع؟ فلأجل هذا لا تثبت حرمة

(١) انظر: إلى مذهب الشافعي في هذه المسألة في الرسالة ص ٣٤٨، والبحر الميحط ٣/ ٣٨٢،٣٨٣.

المصاهرة بالزنا لأن حرمة المصاهرة حكم مشروعٌ، ونعمةٌ مطلوبة، ألا ترى أنه يَثْبُت به جواز الخلوة، والمسافرة، والنظر إلى مواضع الزينة، ونحوها، وهذه كلها نعمٌ، و النعم لا تنال بالمحظورات؛ لأن ملابسة المحظور سببُ [النقمة لا النعمة][(١)]، "**وكذلك الغصب**[(٢)] **لا يفيد المِلك**" وهو فيما إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعها بزوال ملك المغصوب منه عنها، ويملكها الغاصب، ويجب عليه ضمانها للمغصوب منه، لكنه لا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كمن غصب حديداً، أو صفراً فاتخذ منه سيفاً، أو إبريقاً[(٣)]، وعند الشافعي لا ينقطع حق المالك [(٤)]وهو رواية عن أبي يوسف[(٥)] على ما عرف في موضعه لأن فعل الغاصب منهيٌ عنه فلا ينال به الحكم المشروع.

فإن قلت : أليس أنه لو غصب خيوطاً فخاط بها جراحات دابةٍ له ليس للغاصب أن ينزعها عند الشافعي؟[(٦)] فَعُلِمَ أن حق المغصوب منه قد يزول إلى مِلك الغاصب بدون رضاه في بعض الصور[٧٨/أ] ويجب عليه ضمانه، قلت: ملكه ما زال

---

(١) في (ب) (سبب للنعمة لا النقمة) وهو خطأ ، والصواب ما في الأصل.

(٢) الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً وقهرا. وفي الاصطلاح: أخذ مالٍ متقومٍ محرمٍ بغير إذن مالكه على وجهٍ يزيل يده إن كان في يده.

انظر: الصحاح ١٩٤/١، وأنيس الفقهاء ص ١٠٠.

(٣) وهذه المسألة يرى الحنفية أن الغاصب يملك المغصوب بعد ضمانه من وقت وجوب الغصب. ويرى الشافعية عدم ثبوت الملك للغاصب، ولو ضمنه. وثمرة الخلاف: أن الغاصب لو تصرف في المغصوب بهبةٍ، أو بيعٍ، أو صدقةٍ نفذ وذلك على قول الحنفية، وتحرم ولا تنفذ تصرفات الغاصب على قول الشافعية. انظر: المبسوط ١٦/١٥، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦/ ٤٨٠٥-٤٨٠٧.

(٤) انظر: قول الشافعي في الأم ٢٥١،٢٥٢/٣، ونهاية المطلب ٢٠٧/٧.

(٥) انظر: قول أبي يوسف في المبسوط ٦٣/١١.

(٦) انظر: قول الشافعي في الأم ٢٦١/٣.

عنه قبل أخذ البدل، والمنع عن النزع، لا يدل على زوال ملكه؛ وذلك لأن تصرف الإنسان في ملكه مشروطٌ بشرط أن لا يسري ضرره إلى ملك الغير.

" **وَلَا يَلْزَمُ إذَا جَامَعَ الْمُحْرِمُ أَوْ أَحْرَمَ مُجَامِعًا أَنَّهُ يَبْقَى مَشْرُوعًا مَعَ كَوْنِهِ فَاسِدًا لِأَنَّ الْإِحْرَامَ مَنْهِيٌّ لِمَعْنَى الْجِمَاعِ وَهُوَ غَيْرُهُ لَا مَحَالَةَ لَكِنَّهُ مَحْظُورُهُ فَصَارَ مُفْسِدًا وَالْإِحْرَامُ لَازِمٌ شَرْعًا لَا يَحْتَمِلُ الْخُرُوجَ بِاخْتِيَارِ الْعِبَادِ فَفَسَدَ وَلَمْ يَنْقَطِعْ بِجِنَايَةِ الْجَانِي، وَكَلَامُنَا فِيمَا يَنْعَدِمُ شَرْعًا لَا فِيمَا لَا يَنْقَطِعُ بِجِنَايَةِ الْجَانِي كَذَلِكَ الْغَصْبُ لَا يُفِيدُ الْمِلْكَ لِمَا قلنا**"

قوله: "**ولا يلزم إذا جامع المحرم**" توجيهه. أنه قال: الفاسد شرعاً لا يفيد حكماً مشروعاً لأن بين الفاسد والمشروع منافاة، والإحرام الذي طرأ عليه الجماع فاسدٌ مع أنه مشروع، ألا ترى أنه لو ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام يجب عليه الجزاء كما في الإحرام الصحيح؛ فلو كان غير مشروعٍ لما لزم.

قوله: " **أو أحرم مجامِعاً**" توجيهه: أن الإحرام في حالة الجماع منهيٌ عنه، ومراده إذا أحرم مجامعاً ولم ينزع في الحال؛ لكونه مستلزماً للوقوع في المعصية وهو الجماع في الإحرام، لا بد من هذا القيد، فإنه عند الخصم بمجرد النية يصير مُحرماً[1] وهي ليست بمعصيةٍ في حالة الجماع، وعلى قول من قال من أصحابه لابد من النية وذكر يصلح لتعظيم الله تعالى[2]كما هو مذهبنا يكون معصيةً[3]؛ لأن ذكر الله باللسان في المواقعة حرامٌ؛ هذا لأن لكل مكانٍ مقالا، وهذا الإحرام مع كونه حراماً ينعقد مُوجباً لأفعال الحج التي هي مشروعةٌ فعلم أن الحرام يفيد الحكم المشروع، فأجاب عنه: المجامعة هي

(١) انظر المهذب للشيرازي ٣٧٥/١، ومغني المحتاج ٢٩٩/٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢٢٠/٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٦١/٢، وكشف الأسرار للنسفي ١٥٦/١، والتقرير لأصول البزدوي ١٩٨/٢.

المنهي عنها، فأما الإحرام فلا، وكيف ينهى عنه وهي عبادة؟ يوضحه أنه يجب عليه القضاء في العام الثاني؛ فلو لم ينعقد صحيحاً لما لزمه القضاء؛ لأن الشروع بصفة الفساد لا يوجب القضاء، كما إذا شرع بلا نيةٍ، أو بلا ذكرٍ عندكم إلا أنه إنما فسد لوجود محظوره وهو الجماع، كفساد الصلاة بالكلام، وفساد الاعتكاف بالجماع. وكان ينبغي أن لا يبقى كما لا تبقى الصلاة، والاعتكاف مع محظورٍ بهما، إلا أن الشرع جعله عبادةً لازمةً لا يمكن للعبد الخروج عنها إلا بطريق عيّنه له، وهو أداء الأعمال، أو الدم عند الإحصار[1] فلا بد من أداء الأعمال أو الدم مُحْصَراً ليمكنه الخروج، وكلامنا في تصرفٍ مشروعٍ نهى الشارع عنه أنه هل يبطل [٧٨/ب] بعد النهي أم لا؟ لا إن الجماع محظور الإحرام فكيف انعقد معه فيما إذا أحرم مجامعاً، وهل هو إلا كانعقاد الصلاة مع التكلم؟

قلت معنى قولنا: إنه محظورٌ أنه لا يجوز له الجماع محرماً لا أنه لا يجوز له الإحرام مجامعاً. ألا ترى أنه بعد صيرورته محرماً في الجماع لا يجوز له أن يستديم الجماع بل يقطعه في الحال، وأيضاً محظور الشيء قد لا يكون منافياً له كالالتفات في الصلاة مثلاً، فإنه محظورٌ فيها مع أنه لا ينافي عقد الصلاة ابتداءً أو بقاءً بخلاف الكلام في الصلاة فإنه محظور قاطعٌ لها فلا جرم لا تنعقد معه الصلاة.

" قلنا :وَلَا يَلْزَمُ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ وَهُوَ الضَّرَرُ بِالْمَرْأَةِ بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ أَوْ بِتَلْبِيسِ أَمْرِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا ".

(١) الإحصار في اللغة: الجمع، والحبس، والمنع. واصطلاحاً: منع الخوف أو المرض من وصول المحرم إلى تمام حجه، أو عمرته. مقاييس اللغة ٥٧/٢، أنيس الفقهاء ص ٥٠.

قوله: "**ولا يلزم الطلاق[1] في الحيض[2]أوفي طهر الجماع**" توجيهه إن هذا الطلاق منهيٌ عنه مع أنه واقعٌ مفيد

للحكم المشروع من الفُرقة، وغيرها. وجوابه أن النهي ليس للطلاق بل لأجل إضرار المرأة بتطويل العدة[3] عليها فإن تلك الحيضة غير محسوبة من العدة فتضرر به، وعن الثاني أن النهي إنما هو لتَلَبُّس العدّة عليها؛ لأن من الجائز عندي أن تحبل وتحيض فلا تدري إن عدتها بالأقراء، أو بالحبل فتتضرر، ولهذا لو رضيت في الصورتين بالضرر بأن كان الطلاق بعوض لا يكون منهياً عنه عندي، وكذلك لو طلقها في الحيض وهي حاملٌ ظاهراً لعدم ضرر الالتباس وهذان المعنيان أعني التطويل، والتلبيس غير الطلاق، والكلام فيما ورد النهي لأجله لا جرم لما كان النهي للتطويل والتلبس لم نقل بشرعيتهما أصلا.

" وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ سَبَبًا لِلرُّخْصَةِ لِلنَّهْيِ وَلَا يَمْلِكُ الْكَافِرُ مَالَ الْمُسْلِمِ بِالِاسْتِيلَاءِ لِلنَّهْيِ أَيْضًا فَلَمْ يَصْلُحْ سَبَبًا مَشْرُوعًا وَلَا يَلْزَمُ الظِّهَارُ لِأَنَّ كَلَامَنَا فِي حُكْمٍ مَطْلُوبٍ تَعَلَّقَ بِسَبَبٍ مَشْرُوعٍ لَهُ لِيَبْقَى سَبَبًا وَالْحُكْمُ بِهِ مَشْرُوعًا مَعَ وُقُوعِ النَّهْيِ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا هُوَ حَرَامٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ تَعَلَّقَ بِهِ جَزَاءٌ زَاجِرٌ عَنْهُ

---

(١) الطلاق في اللغة: التخلية، والإرسال. وفي الاصطلاح: رفع قيد النكاح.
انظر: مقاييس اللغة ٣٢٨/٣، وطلبة الطلبة ١٤٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٢٦/٣.

(٢) الحيض في اللغة: السيلان، وهو مأخوذٌ من قولهم: حاض الوادي إذا سال. وفي الاصطلاح: دمٌ ينفضه رحم امرأة سالمةٍ عن داء.
انظر: لسان العرب ١٤٢/٧، وأنيس الفقهاء ص١٣.

(٣) العدة في اللغة: الإحصاء. وفي الاصطلاح: تربصٌ يلزم المرأة، أو الرجل عند وجود سببه.
انظر: مقاييس اللغة ٢٢/٤، حاشية ابن عابدين ٥٠٢/٣.

فَيَعْتَمِدُ حُرْمَةَ سَبَبِهِ كَالْقِصَاصِ لَيْسَ بِحُكْمٍ مَطْلُوبٍ بِسَبَبٍ مَشْرُوعٍ بَلْ جَزَاءٍ شُرِعَ زَاجِرًا فَاعْتَمَدَ حُرْمَةَ سَبَبِهِ ".

قوله: " **ولهذا لم يكن سفر المعصية سبباً للرخصة**[١]" العاصي في سفره، كالآبق، وقاطع الطريق، والباغي لا يترخص برخص المسافرين من قصرٍ، وإفطارٍ، ومسحٍ على الخف ثلاثة أيام، وصلاة خوفٍ عند الشافعي[٢]، وعندنا يترخص[٣].له أن سفره هذا منهيٌ عنه فلا ينال به نعمة وهي الرخصة.

قوله: " **ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء**" الكفّار[٧٩/أ]إذا استولوا على أموال المسلمين وأحرزوها بدارهم[٤]ملكوها عندنا [٥]خلافاً للشافعي له إنّ فعلهم هذا حرامٌ قبيحٌ؛ لأنهم مخاطبون بالحرمات اتفاقاً[٦] فكيف يفيد حكماً مشروعاً ونعمةً مرغوباً فيها وهو الملك.

قوله: "**ولا يلزم الظهار**[٧]" توجيهه إن الظهار منكرٌ من القول وزورٌ مع أنه مفيدٌ للحكم المشروع وهي الكفارة فأجاب عنه إنّ كلامنا في التصرف الموضوع لحكم

---

(١) الرخصة في اللغة: اللين، والسهولة، والنعومة. وفي الاصطلاح: الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارضٍ راجح.

انظر: كشف الأسرار للبخاري ٥٤٤/٢، وتاج العروس ٥٩٥/١٧،٥٩٤.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤٥٩/٢، وروضة الطالبين للنووي ٣٨٨/١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤٦٧/١، والمحيط البرهاني ٢٤/٢.

(٤) في (ب) (ببلدهم).

(٥) انظر : المبسوط ١٤/١٠، والتقرير والتحبير ١٠٤/٢ ، وفواتح الرحموت ٢٨٣/٢ .

(٦) انظر: قواطع الأدلة ١٠٨,١٠٩/١ ، والبحر المحيط ١٠/٢

(٧) الظهار في اللغة : مشتق من الظهر ، مأخوذ من العلو ، واصطلاحا: قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي.

انظر : لسان العرب ٥٢٨/٤ ،وأنيس الفقهاء ص (٥٧) .

مطلوب شرعاً كالبيع فإنه تصرفٌ موضوعٌ في الشرع لحكمٍ مطلوبٍ وهو المِلك، والظهار ليس بتصرفٍ موضوعٍ لحكمٍ مطلوب؛ لأنه حرامٌ قبيح قال الله- تعالى-: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[1] وما هذا شأنه لا يكون من التصرفات المشروعة، ولما كان محظوراً استدعى له جزاءً فشُرِعت له الكفارة، وثبوت وصف الحظر في السبب لا يخرج السبب عن أن يكون صالحاً لإيجاب الجزاء لمن لا بد من وصف الحظر فيه ولو من وجهٍ، حتى يصلح لإيجاب الجزاء، إذ لا جزاء في فعل المباح، فصار كالقتل فإنه يوجب الكفارة، وجماع المحرم بعد الوقوف فإنه يوجب البدنة إلى غيرهما من النظائر.

" وَلَنَا مَا احْتَجَّ بِهِ مُحَمَّدٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ أَنَّ صِيَامَ الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَنْهِيٌّ وَالنَّهْيُ لَا يَقَعُ عَلَى مَا لَا يَتَكَوَّنُ وَبَيَانُهُ أَنَّ النَّهْيَ يُرَادُ بِهِ عَدَمُ الْفِعْلِ مُضَافًا إلَى اخْتِيَارِ الْعِبَادِ وَكَسْبِهِمْ فَيُعْتَمَدُ تَصَوُّرُهُ لِيَكُونَ الْعَبْدُ مُبْتَلًى بَيْنَ أَنْ يَكُفَّ عَنْهُ بِاخْتِيَارِهِ فَيُثَابَ عَلَيْهِ وَبَيْنَ أَنْ يَفْعَلَهُ بِاخْتِيَارِهِ فَيَلْزَمَهُ جَزَاؤُهُ وَالنَّسْخُ لِإِعْدَامِ الشَّيْءِ شَرْعًا لِيَنْعَدِمَ فِعْلُ الْعَبْدِ لِعَدَمِ الْمَشْرُوعِ بِنَفْسِهِ لِيَصِيرَ امْتِنَاعُهُ بِنَاءً عَلَى عَدَمِهِ وَفِي النَّهْيِ يَكُونُ عَدَمُهُ بِنَاءً عَلَى امْتِنَاعِهِ وَهُمَا فِي طَرَفَيْ نَقِيضٍ فَلَا يَصِحُّ الْجَمْعُ بِحَالٍ وَالْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ فِي النَّهْيِ مَا ذَكَرْنَا؛فَأَمَّا الْقُبْحُ فَوَصْفٌ قَائِمٌ بِالنَّهْيِ مُقْتَضًى بِهِ تَحْقِيقًا لِحُكْمِهِ فَكَانَ تَابِعًا فَلَا يَجُوزُ تَحْقِيقُهُ عَلَى وَجْهٍ يَبْطُلُ بِهِ مَا أَوْجَبَهُ وَاقْتَضَاهُ فَيَصِيرُ الْمُقْتَضِي دَلِيلًا عَلَى الْفَسَادِ بَعْدَ أَنْ كَانَ دَلِيلًا عَلَى الصِّحَّةِ بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْأَصْلِ فِي مَوْضِعِهِ وَالْعَمَلُ بِالْمُقْتَضِي بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْقُبْحَ وَصْفًا لِلْمَشْرُوعِ فَيَصِيرَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ فَيَصِيرَ فَاسِدًا

(١) سورة المجادلة: ٢.

هَذَا غَايَةُ تَحْقِيقِ هَذَا الْأَصْلِ فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَقَدْ حَقَّقَ الْمُقْتَضَى وَأَبْطَلَ الْمُقْتَضِيَ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْمُنَاقَضَةِ وَالْفَسَادِ ".

قوله: " **والنهي لا يقع عما لا يتكّون**" ؛ لأنه نهيٌ عن أمرٍ شرعيٍ وهو الصوم مثلاً فلا بد من أن يكون الصوم الشرعي ممكن الوجود حتى يصح النهي عنه؛ ألا ترى أنه لا يقال :للأكمه لا تُبْصِر وللآدمي لاَتطِرْ؛ إذ ليس ذلك في مقدوره حتى يمُنَع عنه فكان النهي عبثا.

قوله: " **وهما في طرفي نقيضٍ**"؛ لأنه متى كان امتناع فعل العبد بناءً على عدم التصرف المشروع لم يكن التصرف المشروع ممكن الوجود، ومتى كان عدم التصرف المشروع بناءً على امتناع العبد عن فعله كان التصرف المشروع ممكن الوجود وإمكان الشيء وعدم إمكانه في طرفي نقيض فلا يمكن الجمع بحالٍ بين النهي والنسخ.

قوله: " **والحكم الأصلي في النهي ما ذكرنا**" جملةٌ حالية.

قوله: " **فأما القبح فوصفٌ قائمٌ [٧٩/ب]بالنهي**" يريد أنه لازمٌ له؛ لا أن النهي متصفٌ بالقبح وإلا كانت نواهي الشرع قبيحةً، وهو قبيح، بل مراده أنه متى صدق النهي عن شيء صدق القبح لا في النهي ولكن في المنهي عنه.

قوله: "**مُقتضىً به**" أي بالنهي؛ لأنه يقتضي القبح في المنهي عنه؛ لكونه من مقتضياته وأبداً يكون المقْتَضَى تابعاً للمُقْتَضِي، لأن وجوده لصحة وجود المقْتَضِي فلا يكون مقصوداً بنفسه فلا يجوز تحقيق هذا التابع أعني المقتضَى وهو القبح على وجهٍ يبطل به ما أوجبه واقتضاه وهو النهي.

قوله: " **فيصير المُقْتَضَى**"[1] جواب النفي وهو "**فلا يجوز**" والمقتضَى بفتح الضاد، أي: متى أثبتنا القبح الذي هو المقتضَى في ذات التصرف الشرعي يبطل التصرف وفي بطلانه بطلان النهي عنه لما قلنا إن النهي عما لا يتصور ممتنع فيصير القبح دليلاً على فساد النهي بعد أن كان دليلاً على صحته من حيث إنه مُقتَضى النهي وتابعٌ له ووجود المقتَضَى التابع مستلزم لوجود المقْتَضِي المتبوع.

قوله: " **بل يجب العمل بالأصل في موضعه**" أي يجب العمل بالنهي في موضعه بأن يُجْعَل أصل التصرف الشرعي باقياً على مشروعيته ضرورة صحة النهي ويجب العمل بالمقْتضَى وهو القبح الذي اقتضاه النهي في موضعه وهو وصف التصرف الشرعي فيكون مشروعاً بأصله فاسداً بوصفه تصحيحاً لأصل النهي ولما اقتضاه، أو نقول: النهي اقتضى شيئين تصور المنهي عنه، وقبحاً لازماً له، فنعمل باقتضائه لهما بأن يبقى التصرف المشروع على شرعيته، ويثبت القبح لوصفه، فإن قلت: فهلا عكستم. قلت: لأنه محالٌ لأن ذات التصرف الشرعي متى كانت قبيحة وصفتها صحيحة فلا تخلو إما أن يمكن وجود الصفة، أو لم يمكن. فإن أمكن يلزم وجود الصفة بدون الموصوف، وإن لم يمكن فلا عكس، وأيضاً النهي عن الشيء يقتضي إمكان وجود ما تعلق به. والذات هي التي تعلق بها النهي [٨٠/أ] فاقتضى وجودها.

ولقائلٍ أن يقول: فمتى كانت الذات التي تعلق بها النهي صريحاً ممكن الوجود فالوصف الذي لم يتعلق به النهي أولى وأحرى. ويجاب عنه أن النهي متى كان تعلقه بالأصل لأجل معنى يلابسه فلا يلزم من عدم قبح الأصل عدم قبحه.

---

(١) المقتضى : "عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً ، أو موجباً للحكم ، وبدونه لايمكن إعمال المنظوم "، أصول السرخسي ، ١/ ٢٤٨.

" فَإِنْ قِيلَ هَذَا صَحِيحٌ فِي الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ لِأَنَّهَا لَا تَنْعَدِمُ بِصِفَةِ الْقُبْحِ فَأَمَّا الشَّرْعِيَّةُ فَتَنْعَدِمُ لِمَا قُلْنَا، فَلَا بُدَّ مِنْ إقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَاتِ تَحْتَمِلُ هَذَا الْوَصْفَ، قِيلَ لَهُ قَدْ وَجَدْنَا الْمَشْرُوعَ يَحْتَمِلُ الْفَسَادَ بِالنَّهْيِ كَالْإِحْرَامِ الْفَاسِدِ وَالطَّلَاقِ الْحَرَامِ وَالصَّلَاةِ الْحَرَامِ وَالصَّوْمِ الْمَحْظُورِ يَوْمَ الشَّكِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَوَجَبَ إثْبَاتُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ رِعَايَةً لِمَنَازِلِ الْمَشْرُوعَاتِ وَمُحَافَظَةً لِحُدُودِهَا ".

قوله: " **والطلاق الحرام**" هو الطلاق في الحيض أو في طهرٍ جامعها فيه،" **والصلاة الحرام**" كالصلاة في الأرض المغصوبة وفي الأوقات المكروهة ونحوهما.

قوله: "**والصوم المحظور يوم الشك**" اعلم أن صوم يوم الشك أي إذا ضَجَّع[(١)] في أصل النية لا يجوز عندنا، وفي سائر الصور يجوز؛ لكن مع الكراهة في بعض الصور، وهو أن ينوي عن رمضان، أو عن واجبٍ آخر[(٢)]. وعند الشافعي صوم يوم الشك لا يكره إلا في صورةٍ واحدةٍ وهو إذا صامه عن فرضٍ عليه، وفي باقي الصور إما جائزٌ بلا كراهةٍ فيما إذا وافق عادةً له، أو وصله بما قبل النصف، أو غير جائزٍ أصلاً فيما إذا لم يوافق ولم يصل[(٣)] وإن صام يوم الجمعة وحده كُرِهَ عنده[(٤)].

قوله: " **وما أشبه ذلك**" كالبيع وقت النداء، وبيع أحد الصغيرين دون الآخر إذا كانت بينهما رحمٌ ومحرمية.

---

(١) ضجّع في أصل النية: الضجع في الأمر التردد فيه، وهنا أن ينوي أن يصوم غداً إن كان من رمضان، ولا يصومه إن كان من شعبان، فلا يصير صائماً؛ لأنه لم يقطع عزيمته، فهو متردد في النية ولم يبيتها.
انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٢٨٠، والبناية شرح الهداية ٤/٢٣،٢٢.

(٢)انظر: البناية شرح الهداية ٤/٢٣،٢٢ ، وتبيين الحقائق ١/٣٨.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٢/١٦٣، ونهاية المحتاج ٣/١٧٧.

(٤) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣/٢٤٧، ومغني المحتاج ٢/١٨٤.

" وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ تُخَرَّجُ الْفُرُوعُ كُلُّهَا مِنْهَا أَنَّ الْبَيْعَ بِالْخَمْرِ مَنْهِيٌّ بِوَصْفِهِ وَهُوَ الثَّمَنُ لِأَنَّ الْخَمْرَ مَالٌ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ فَصَلَحَ ثَمَنًا مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ فَصَارَ فَاسِدًا لَا بَاطِلًا وَلَا خَلَلَ فِي رُكْنِ الْعَقْدِ وَلَا فِي مَحَلِّهِ فَصَارَ قَبِيحًا بِوَصْفِهِ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ وَكَذَلِكَ إذَا اشْتَرَى خَمْرًا بِعَبْدٍ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَنٌ لِصَاحِبِهِ فَلَمْ يَنْعَقِدْ فِي الْخَمْرِ لِعَدَمِ مَحَلِّهِ وَانْعَقَدَ فِي الْعَبْدِ لِوُجُودِ مَحَلِّهِ وَفَسَدَ بِفَسَادِ ثَمَنِهِ بِخِلَافِ الْمَيْتَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ وَلَا بِمُتَقَوِّمَةٍ فَوَقَعَ الْبَيْعُ بِلَا ثَمَنٍ وَهُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَكَذَلِكَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا مُتَقَوِّمٍ كَذَلِكَ بَيْعُ الرَّبَّا مَشْرُوعٌ بِأَصْلِهِ وَهُوَ وُجُودُ رُكْنِهِ فِي مَحَلِّهِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ وَهُوَ الْفَضْلُ فِي الْعِوَضِ فَصَارَ فَاسِدًا لَا بَاطِلًا وَكَذَلِكَ الشَّرْطُ الْفَاسِدُ فِي الْبَيْعِ مِثْلُ الرِّبَا وَلِهَذَا قُلْنَا فِي قَوْله تَعَالَى {وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} [النور: ٤] إنَّ النَّهْيَ بِعَدَمِ الْوَصْفِ مِنْ شَهَادَتِهِ وَهُوَ الْأَدَاءُ وَيَبْقَى الْأَصْلُ فَيَصِيرُ فَاسِدًا ".

قوله: **"منها أن البيع بالخمر منهيٌ بوصفه وهو الثمن .. إلى آخره"** بيانه أن الركن في باب البيع الإيجاب[(١)] والقبول[(٢)]، والمحل المال المتقوم[(٣)] والأهل العاقدان، وقد وجد الكل بلا خلل. نعم قد تمكن الخلل في الثمن الذي هو كالوصف في باب البيع، ألا ترى أن البيع لا يفتقر إلى وجوده فإن شراء المفاليس[(٤)]الذين لا يملكون من مال الله

(١) الإيجاب: ما صدر أولاً من كلام أحد المتعاقدين سواءً كان البائع أو المشتري. انظر: العناية ٢٤٨/٦، وأنيس الفقهاء ص٧٣.

(٢) القبول :ما صدر ثانياً من كلام أحد المتعاقدين. انظر: العناية ٢٤٨/٦، وأنيس الفقهاء ص٧٣.

(٣) المال المتقوم: هو ما يمكن حيازته، وإحرازه، وينتفع به عادة. انظر: البحر الرائق ٢٢٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٤/٣.

(٤) شراء المفاليس: المقصود بها شركة الوجوه، وهو أن يشترك الرجلان بغير رأس مالٍ على أن يشتريا بالنسبة ويبيعا. انظر: المبسوط ٥٨١/١١، ٥٨٠ ، والمحيط البرهاني ٩/٦.

شيئاً جائزٌ، ولا القبح يضاف إليه لصحته بعد هلاكه كما في الإقالة[١]، ولو كان أصلاً في البيع لما كان كذلك، وذلك الخلل بانعدام صفة التقوّم إذ الخمر ليست بمالٍ متقوّمٍ فإن الشرع أهدر تَقَوّمُها وأهانها تحقيقاً لحرمتها ونجاستها إلا أنها مع ذلك مالٌ [٨٠/ب] لأنه موجودٌ يصح تملكه في فور وجوده، ولو كانت مالاً متقوماً لصح البيع بلا خلل فمتى فاتت صفة التقوم ينبغي أن نعقد أصل البيع نظراً إلى أصل المالية، لكن لا بصفة الصحة نظراً إلى فوات وصف التقوم فيكون واجب النقض وفقاً للفساد.

فإن قلت: فكما أن الثمن ليس بأصلٍ في باب البيع فكذلك المثمن ليس بأصلٍ فيه. ألا ترى أنه يصح السَلَم[٢] وهو بيعٌ، وتصح الإقالة بعد هلاك أحد البدلين في المقايضة[٣]مع أن كل واحدٍ منهما مبيعٌ فيها فكان ينبغي أن يجوز البيع عندكم إذا جعل الخمر مُثْمَنَةً أيضا.

قلت: أما كون المبيع أصلاً في باب البيع فلا ريب فيه. ألا ترى أنه لو اطلع على عيبٍ في الثمن ليس له أن يفسخ البيع [بأن يطالبه بثمنٍ جيّدٍ بخلاف ما إذا اطلع المشتري على عيبٍ في المبيع فإن له أن يفسخ البيع][٤] وليس للمشتري أن يعوضه[٥] مكان المبيع المعيب عوضاً آخر مثله سليماً؛ لأن التعويض على هذا الوجه سبيل ما

(١) الإقالة في اللغة: رفعٌ، وإسقاطٌ، وفسخ. وفي الاصطلاح: عبارةٌ عن رفع العقد.
انظر: لسان العرب ٥٨٠،٥٨١/١١ ، وأنيس الفقهاء ٧٦/١.

(٢) السلم في اللغة: أسلف، وأسلم إذا قدم فيه الثمن، السلف، السلم القرض بلا منفعةٍ أيضا. وفي الاصطلاح: شراء آجلٍ بعاجل. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٢٣٢، وحاشية ابن عابدين ٢٠٩/٥.

(٣) المقايضة: هي بيع عين بعين، أو بيع سلعةٍ بسلعة. انظر: أنيس الفقهاء ص٨١، وحاشية ابن عابدين ١٢٩/٥.

(٤) ساقطة من نسخة (ب).

(٥) أي: ليس للمشتري أن يعوض البائع الذي ردّ عليه المعيب .

يكون تبعاً لا مقصوداً، والمبيع مقصودٌ فلا يليق به ذلك إلى غير ذلك من الأحكام الدالة على كونه مقصوداً في البيع. والخمر متى جُعِلَت مبيعةً صارت مقصودةً مُعَزْرَةً، والشرع أمرنا بإهانتها فلا جرم قلنا: ببطلان البيع. والسَلَم إنما جوزناه على خلاف القياس، وإنما جازت الإقالة في فصل المقايضة بعد هلاك أحدهما؛ لأن كل واحدٍ منهما ثمنٌ ومُثْمَنٌ فأمكن الفسخ بجعل الهالك ثمناً والباقي مُثْمَناً، ولا يمكن العكس لأن المثْمَن أقوى من الثمن فجعل الموجود مُثْمَناً أولى من جعل الهالك إيّاه.

فإن قلت: فمتى كان أصل البيع مشروعاً في البيوع الفاسدة فهلا أَثْبَتُّم له المِلك بمجرده؟. قلت: لأن السبب قد ضعف باتصال القبيح به وهو كون الخمر أحد عِوَضيه مثلاً فاشترط اعتضاده بالقبض لإفادة المِلْك كما هو في الهبة[1] والصدقة.

فإن قلت: فمتى بقي أصل البيع مشروعاً لم يكن هو منهياً عنه فما الذي [٨١/أ] هو قبيحٌ ومنهيٌ عنه في البيع؟.

قوله: " **الفاسد**" قلت : جعل أحد عِوَضيه خمراً، أو اشتراط شَرْطٍ رده الشرع ونحوها.

قوله: "**وكذلك إذا اشترى خمراً بعبدٍ ..إلى آخره**" اعلم أنه لو اشترى خمراً بعبدٍ أو عبداً بخمرٍ فإنه ينعقد البيع في الصورتين لكن فاسداً، ويُعْتَبَرُ في كلتا الصورتين شراء العبد بالخمر لأنه مقايضة فأمكن جعل العبد مبيعاً مقصوداً في الصورتين، والخمر ثمناً غير مقصودٍ، ولا يمكن العكس لأن فيما ذكرنا تحرياً للجواز، وعدم إعزاز الخمر النجسة الواجبة الإهانة، وتجب في الصورتين قيمة العبد لفساد الثمن، ولأجل أنه لا فرق بين الصورتين يقع في بعض النسخ: خمراً بعبدٍ وفي بعضها عبداً بخمر.

---

(١) الهبة في اللغة: العطية الخالية عن الأعواض. وفي الاصطلاح: تمليك العين بلا عوض.
انظر: طلبة الطلبة ص ١٠٦، ولسان العرب ٨٠٣/١، والبحر الرائق ٢٨٤/٧.

قوله: " **لعدم محله**" أي محل البيع وهو المال المتقوّم والخمر ليست بمالٍ متقوّم.

قوله: " **بخلاف الميتة**" أي إذا اشترى عبداً بميتةٍ فإنه يبطل البيع؛ إذ لا بد للبيع من العوضين أحدهما ثمنٌ والآخر مُثْمَنٌ، وخلا عن أحدهما فيبطل.

قوله: " **ولا بمتقومة**" ما كان يحتاج إلى نفيه؛ لأنها متى لم تكن مالاً امتنع أن تكون متقومة، ولا يلزم صدق الأخص عند نفي الأعم؛ لأن كل متقومٍ مال.

فإن قلت: الميتة ينتفع بجلدها بعد الدباغ وبصوفها وبعظمها إذا كانت فيلاً ونحوها، وبلحمها وشحمها بإطعامه كلاب الحراسة، والصيد ونحوها فكيف لا يكون مالاً؟

قلت: المال ما تميل إليه النفس وتشح به لعظم نفعه، وهذه الأشياء لنزارة نفعها ليست بهذه الصفة، والجواب لا يشفي الغلة.

قوله: " **وكذلك بيع الربا**[1] **مشروعٌ بأصله لوجود ركنه ومحله**" وأهله " **غير مشروعٍ بوصفه**" الذي اشتمل عليه " **وهو الفضل** " في أحد العوضين المتماثلين.

فإن قلت: الفضل ليس وصف البيع، بل هو وصف العوض الذي زاد به على الآخر.

قلت: لم يرد بالوصف ههنا ما يوصف به البيع. ألا ترى أنه لو قال أولا: فاسدٌ بوصفه وهو الثمن، والثمن ليس بوصف البيع على معنى أنه يوصف به كأنه [٨١/ب] يريد بالوصف معنىً ليس بأصلٍ في البيع، ومع ذلك له ملابسةٌ بالبيع ملابسة الوصف بالموصوف.

---

(١) الربا في اللغة: الفضل، والزيادة. وفي الاصطلاح: فضل أحد المتجانسين على الآخر من مالٍ بلا عوض .
ربا النسيئة : الزيادة المشروطة مقابل الأجل .
انظر: لسان العرب ٣٠٤/١٤، وأنيس الفقهاء ص٧٧، ومعجم لغة الفقهاء ، ص٢١٨.

قوله: " ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ "[1] نهيٌ عن قبول الشهادة؛ فعُلم أن له شهادة؛ إذ النهي عما لا يمكن وجوده ممتنعٌ، فيثبت له أصل الشهادة، ولكن فائت الوصف وهو الأداء، إذ لو كان له الأداء من حيث الشرع لما نُهِيَ عن قبوله؛ إذ ليس الغرض من الأداء إلا ليُعْمَلَ بشهادته إذا وجد؛ فلهذا قلنا: لو تزوج بها بحضرة شاهدين فاسقين يجوز.

" وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَسَنٌ مَشْرُوعٌ بِأَصْلِهِ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي وَقْتِهِ طَاعَةً وَقُرْبَةً، قَبِيحٌ بِوَصْفِهِ وَهُوَ الْإِعْرَاضُ عَنْ الضِّيَافَةِ الْمَوْضُوعَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِالصَّوْمِ، فَلَمْ تَنْقَلِبْ الطَّاعَةُ مَعْصِيَةً بَلْ هُوَ طَاعَةٌ انْضَمَّ إلَيْهَا وَصْفٌ هُوَ مَعْصِيَةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّوْمَ يَقُومُ بِالْوَقْتِ وَلَا فَسَادَ فِيهِ، وَالنَّهْيُ يَتَعَلَّقُ بِوَصْفِهِ وَهُوَ أَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ فَصَارَ فَاسِدًا، وَمَعْنَى الْفَاسِدِ مَا هُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ مِثْلُ الْفَاسِدِ مِنْ الْجَوَاهِرِ، وَبَيَانُهُ عَلَى وَجْهٍ يُعْقَلُ أَنَّ النَّاسَ أَضْيَافُ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْعِيدِ وَالْمُتَنَاوَلُ مِنْ جِنْسِ الشَّهَوَاتِ بِأَصْلِهِ طَيِّبٌ بِوَصْفِهِ فَصَارَ تَرْكُهُ طَاعَةً بِأَصْلِهِ مَعْصِيَةً بِوَصْفِهِ عَلَى مِثَالِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ. وَلِهَذَا صَحَّ النَّذْرُ بِهِ لِأَنَّهُ نَذْرٌ بِالطَّاعَةِ وَإِنَّمَا وَصْفُ الْمَعْصِيَةِ مُتَّصِلٌ بِذَاتِهِ فِعْلًا لَا بِاسْمِهِ ذِكْرًا وَلِهَذَا قُلْنَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ لِأَنَّ الشُّرُوعَ فِيهِ مُتَّصِلٌ بِالْمَعْصِيَةِ فَأُمِرَ بِالْقَطْعِ حَقًّا لِصَاحِبِ الشَّرْعِ فَصَارَ مُضَافًا إلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ فَبَرِئَ الْعَبْدُ عَنْ عُهْدَتِهِ ".

قوله: " **قبيحٌ بوصفه وهو الإعراض**" لم يرد أن الإعراض صفة الإمساك يوصف بها الإمساك، وصفه بالطول والقصر والحسن والقبح، بل مراده أن ما هو أصل في الطاعة وهو الإمساك في النهار مقروناً بالنية موجودٌ في صوم العيد إلا أنه اتصل به

(١) سورة النور: ٤.

وصفٌ آخر، " **وهو الإعراض عن الضيافة الموضوعة**" في هذا اليوم فَقَبُحَ لأجل ذلك لا لأجل أن الإمساك في هذا اليوم قبيح لنفسه، كيف ولو قَبُحَ لنفسه لَقَبُحَ في سائر الأيام لا محالة؛ فَعُلِمَ أنه طاعةٌ انضم إليها وصف معصية.

قوله:" **ألا ترى أن الصوم يقوم بالوقت ولا فساد فيه**" أي الصوم إنما كان مشروعاً في سائر الأيام باعتبار أنها وقت قضاء الشهوة عادةً فَشُرِعَ فيها الصوم منعاً للنفس التي هي عدوٌ لله عن قضاء شهوتها لابتغاء مرضاة الله تعالى، ويوم العيد كسائر الأيام في ذلك، بل دعاء النفس فيه إلى قضاء الشهوتين أكثر كما ترى.

قوله: "**والنهي**[١] **إنما يتعلق بوصف اليوم**" وهو كونه عيداً؛ لأنه باعتبار هذه الصفة صار مضافاً إلى الله- تعالى-؛ دعا فيه عباده إلى التبسط والتوسع ورفع عنهم الحرج بالإقبال على الحظوظ النفسانية والأنصباء[٢]الجسمانية، وإليه وقعت الإشارة في قوله عليه السلام: دعهما يا أبا بكرٍ فإنها أيام عيد[٣]. وقال في حديث آخر: فإنها أيام أكلٍ وشربٍ وذكر لله[٤].

وقال: ثالثاً: "وبعال"، فصار الصوم فيه فاسدٌ؛ لأن معنى الفاسد ما انتقص بفوات[٨٢/ أ]وصفه كالفاسد[٥] من الجواهر، كلحمٍ مُنْتِنٍ، وخبزٍ محترقٍ ونحوهما فإنه

---

(١) والنهي يتعلق بوصفه وهو أنه يوم عيد فصار فاسدا ومعنى الفاسد ما هو غير مشروع بوصفه مثل الفاسد من الجواهر.

(٢) الأنصباء: جمع نصيب، وهو الحظ من الشيء، والمراد: الحظوظ الجسمانية.
انظر: مقاييس اللغة ٤٣٤/٥، والقاموس المحيط ١٣٨/١.

(٣) أخرجه البخاري من حديث عائشة -رضي الله عنها- كتاب العيدين، بابٌ إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى. الحديث رقم (٩٤٤).

(٤) أخرجه مسلمٌ من حديث نبيشة الهذلي – رضي الله عنه – كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، الحديث رقم (١١٤١).

(٥) يقصد بالفاسد ما هو غير مشروعٍ بوصفه. انظر: التقرير للبابرتي ٢١٦/٢.

فاسدٌ قد يُنْتَفَعُ به، ولأجل أنه لا فساد في أصله صح النذر به؛ لأنه نذرٌ بما هو طاعةٌ إذ وصف المعصية متصلٌ بالفعل لا بالقول.

قوله: " **والمتناول من جنس الشهوات بأصله طيبٌ بوصفه**" أي ما يتناوله العباد يوم العيد من مأكولٍ ومشروبٍ، وما يغشونه من وقاعٍ، واستمتاعٍ من جنس شهوات النفس في أصله، فكان من حقها أن يكبح عنان النفس الشهوانية عنها، إلا أنها لما كانت شهواتٌ عيديةٌ ،ندب إلى قضائها الشارع، وحث على الاسترسال فيها المِلك كانت طيبةً زاكيةً لاينبغي أن يزهد فيها زاهدٌ ضارباً عنها صفحاً أو طاوياً عنها كشحا[1] فلا جرم كان تركها بالنظر إلى الأصل طاعةً؛ لأنه ترك شهوات النفس الأمارة، وبالنظر إلى وصفها معصيةً على ما قررناه.

قوله: " **لأن الشروع فيه متصل بالمعصية**" وهو الإعراض عن الضيافة فَأُمِرَ بالقطع احترازاً عن ارتكاب المعصية، ومتى كان الإفطار بأمر صاحب الشرع لم يكن جنايةً ،بل طاعةً محضاً فلم يكن فعله هذا إفساداً لصومه حتى يبقى في عهدته ويحتاج إلى القضاء . ونظيره الإفطار ناسياً فإنه لما كان بإطعام الله وسقيه لم يكن ذلك منه جنايةً حتى يفسد بها صومه ويلزمه صوم آخر مكانه.

" وَمِنْهَا الصَّلَاةُ وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَدُلُوكِهَا مَشْرُوعَةٌ بِأَصْلِهَا إذْ لَا قُبْحَ فِي أَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا، وَالْوَقْتُ صَحِيحٌ بِأَصْلِهِ فَاسِدٌ بِوَصْفِهِ وَهُوَ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إلَى الشَّيْطَانِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، إلَّا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُوجَدُ بِالْوَقْتِ لِأَنَّهُ ظَرْفُهَا لَا مِعْيَارُهَا وَهُوَ سَبَبُهَا فَصَارَتْ الصَّلَاةُ نَاقِصَةً لَا فَاسِدَةً فَقِيلَ لَا يَتَأَدَّى بِهِ الْكَامِلُ وَيَضْمَنُ بِالشُّرُوعِ، وَالصَّوْمُ يَقُومُ بِالْوَقْتِ وَيُعْرَفُ بِهِ فَازْدَادَ الْأَثَرُ فَصَارَ فَاسِدًا فَلَمْ

(١) كشحا : " الكاشح المتولي عنك بوده " . ويقال : طوى فلان كشحه إذا قطعك وعاداك .انظر لسان العرب ٢/ ٥٧٢.

يَضْمَنْ بِالشُّرُوعِ. وَالنَّهْيُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ مُتَعَلِّقٌ بِمَا لَيْسَ بِوَصْفٍ فَلَمْ تَفْسُدْ فَكَذَلِكَ الْبَيْعُ وَقْتَ النِّدَاءِ ".

قوله: " **ودلوكها** " ليس بجيد؛ لأن الدلوك إما الزوال، أو الغروب على ما قالوا في قوله- تعالى-: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[1]، [2]وكيف كان لا تكره لوقت الدلوك فكأنه أراد بالدلوك ما يقرب منه وقت الاستواء أو الاصفرار.

قوله: " **وهو أنه منسوبٌ إلى الشيطان**" ذكرنا نسبته إلى الشيطان من قبل.

قوله: " **لاتوجد بالوقت لأنه ظرفها لا معيارها**" لم يرد به أن الصلاة لا توجد بنفس الظرف كما يوجد الصوم بنفس المعيار؛ لأن شيئا منها لا يوجد بوقتيهما، إلا أن الصوم زيادة اختصاصٍ بالوقت بالنسبة إلى الصلاة من حيث إن الإمساك يتقدر بالوقت إن قَصُر قَصُر الصوم، وإن طال طال الصوم [٨٢/ ب] لا يفضل أحدهما عن الآخر، وإلا فوجوده بفعل العبد كالصلاة.

قوله: "**وهو سببها فصارت الصلاة ناقصةً لا فاسدة** " السببية ظاهرةٌ في الأوقات الخمسة، وأما في مطلق الوقت فإن الصلاة وجبت شكراً لنعمة الله تعالى على البدن آناء الليل وأطراف النهار، والوقوف عليها متعذرٌ فأقيم الوقت الذي تحصل فيها النعم مقامها ،كالحول الذي يحصل فيه النماء أقيم مقام النماء، وهذا المعنى لا يفصل بين [صلاة وصلاة][3] إلا أن الله تعالى تفضّل علينا ورفع عنا سائر الصلوات في سائر الأوقات لئلا نُحْرَج به[4] فإذا تطوّع العبد مع ذلك في وقتٍ من الأوقات الخارجة عن

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

(٢) قال الجصاص – رحمه الله تعالى – ((وقد بينا أن دلوك الشمس تحتمل الزوال والغروب جميعا)) أحكام القرآن ٢٥١/٣، وانظر: البحر الميحط لأبي حيان ٥٠/٦.

(٣) طمس في نسخة (ب).

(٤) أي : لاتُحْرج به الأمة.

الخمسة فقد أخذ بالعزيمة، فإن كان الجزء الذي أقدم فيه على العزيمة كاملاً كان ما شرع فيه كاملاً، وإن كان ناقصاً كان ناقصاً.

ولقائلٍ أن يقول: فعلى هذا لو وجبت عليه صلاة عند احمرار الشمس بالشروع فأدّاه في اليوم الثاني في ذلك الوقت كان ينبغي أن يجوز؟ والجواب عن مثله ذكرناه من قبل.

فإن قلت: أليس إن الوقت فاسدٌ بوصفه وهو سبب الصلاة فكان ينبغي أن يسري الفساد إليها أيضا؛ لأن ثبوت المسبب حسب ثبوت السبب. ألا ترى: أن الضرب متى كان قوياً كان الألم بقدر ذلك وإلا فلا.

قلت: لما كان سببيته بطريق الإقامة كانت ضعيفةً فلا يلزم من فساد الوقت فساد الصلاة، وتحقيقه أن السبب الحقيقي نعم الله- تعالى- على البدن آناء الليل وأطراف النهار، وهي لا نقصان فيها فكان الواجب كاملا، ولما أقمنا الوقت مقامه وجب أن يكون عمله على وفق عمل الأصل، لكنّا لو اعتبرنا هذا بالكلية لبقي معنى النيابة مهملاً فقلنا: إن الواجب به مكروهٌ عملاً بالجهتين، وأجاب بعضهم عن هذه الشبهة أن اتصال الصلاة بالوقت اتصال الظرف بالمظروف فكان اتصال مجاورةٍ فلم يثبت الفساد، ويجب عليه أن يجيب عن قوله: " **وهو سببها**"، ويجوز أن يجاب عنه[٨٣/أ] أن مراده بقوله: "**وهو سببها**" في المكتوبات، وحينئذٍ تكون الكراهة في المكتوبة أشد من الكراهة في غير المكتوبة؛ لما أن ظرفها وسببها كليهما فاسدان ، وفي التطوع ليس كذلك وكأنه لأجل هذا ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يكون بمكة؛ لأنه أشرف الأمكنة[1] فانجبر قصور أحد الظرفين بالمكية الظرف الآخر، وحينئذٍ لا يحتاج إلى ما تكلفنا لتصحيح قوله : "**وهو سببها**".

(١) انظر: البناية شرح الهداية ٢/٥٨، ٥٩ ، وتبيين الحقائق ١/٨٦.

قوله: "**فازداد**" ألا ترى إلى أثر الفساد في الصوم؛ لأن وقت الصوم الذي هو معياره فاسدٌ بوصفه فصار الصوم فاسداً أيضاً فلم يضمَن بالشروع، وهذا لأن الفساد متى كان حاصلاً بسبب أمرٍ شديد الاتصال بالشيء قوي الاشتباك به كان كأنه ثابتٌ في نفس ذلك الشيء؛ فلا جرم لا يكون صومه هذا مضموناً إذا أفسده.

فإن قلت: فساده لا يكون أقوى من فساد العصر في الوقت المكروه؛ لأن سببه وظرفه كليهما فاسدان، وههنا المعيار ليس بسببٍ فتعادلا في الفساد، بل الفساد لأجل السبب أقوى.

قلت: السبب ههنا وهو الشروع فاسدٌ أيضاً فقويت جنبة الفساد في الصوم.

قوله: "**فلم يضمن بالشروع**".

فإن قلت: مآل هذا الكلام إلى قولنا: إنه صومٌ فاسد ولا شيء من الفاسد بلازمٍ بالشروع، فلا يلزم هذا الصوم بالشروع، والكبرى ممنوعةٌ؛ لأن من أحرم مجامعاً يلزمه الحج، وكذلك من ظنّ أنه طاهرٌ فشرع في الصلاة فإنه يلزم أن يتمها، فَعُلِمَ أن بعض الفاسد قد يلزم بالشروع.

قلت: المجامع ما شرع في حجٍ فاسدٍ بل كاملٍ ثم أفسده باستدامة جِماعِه، والظانّ صلاته كاملةً في الشرع على زعمه فلا جرم وجب عليه أن يمضي فيهما كما لو شرع في صوم يوم النحر، وهو لم يعلم أنه يوم نحرٍ فإنه يلزمه أن يتمه عبادةً لله تعالى، والنهي عن الصلاة في أرضٍ مغصوبةٍ تنبيه على قسم آخر من المنهي عنه.

فإن قلت: المعنى الذي لأجله نُهِيَ عن الصلاة[1] والبيع وقت النداء. أي شيء هو؟

(١) أي: عن الصلاة في الدار المغصوبة.

قلت: شغل حيز الغير بغير رضاه، وترك إجابة النداء [٨٣/ب] للجمعة، وهو معنىً مجاورٌ للصلاة والبيع(١).

فإن قلت: فكذا البيع بشرطٍ فاسدٍ، وصوم يوم النحر، والصلاة في الوقت المكروه النهي عنها لمعنى مجاورتها، أما البيع بالشرط الفاسد فلأن فساده أنه اشترط فيه شرطاً مردوداً شرعاً وهو مجاورٌ له، وأما صوم يوم النحر فلأن فساده لأجل أنه مشتملٌ على الإعراض عن الضيافة وهو مجاورٌ للصوم، وأما الصلاة في الوقت المكروه فنقصانها لاشتمالها على التشبه بعبدة الشمس وهو معنى مجاورٌ للصلاة أيضاً فليت شعري من أين فرقوا بين هذه الصور؟

قلت: الشروط الفاسدة مرجعها إلى الربا فوقع الخلل في محل البيع ولو لم يوجد محل البيع أصلاً لكان باطلا، فإذا وُجِدَ مختلاً فسد مع وجود أصله، وكذا صوم العيد فإن فساده إنما جاء لأجل وصف معياره وهو كونه عيداً ألا ترى أنه لو لم يكن عيداً لكان صومه عبادةً لا نقص فيه، والصوم قائمٌ بمعياره، ولو لم يوجد معياره أصلاً كالليل لم يوجد الصوم أصلاً فإذا وجد مختلاً فسد مع وجود أصله.

وأما الصلاة في الأوقات المكروهة فلأن الزمان له اتصالٌ قويٌ بالفعل، ألا ترى أن بعض الأزمنة صار سبباً لوجوبها فازداد الأثر فيه أيضا، لكن دون الأول كما ذكرنا. وشيءٌ مثل هذا لم يوجد في الصلاة في الأرض المغصوبة، وفي البيع وقت النداء.

" وَهُوَ بِخِلَافِ بَيْعِ الْحُرِّ وَالْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ لِأَنَّهُ أُضِيفَ إلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ ،فَلَمْ يَنْعَقِدْ فَصَارَ النَّهْيُ مَجَازًا عَنْ النَّفْيِ وَهَذِهِ الِاسْتِعَارَةُ صَحِيحَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْمُشَابَهَةِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ إنَّمَا الْكَلَامُ فِي حُكْمِ حَقِيقَتِهِ ، وَكَذَلِكَ صَوْمُ اللَّيَالِي لِأَنَّ

(١) يبدأ السقط من هنا في (ب) .

الْوِصَالَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَلَا مُمْكِنٍ وَالنَّهَارُ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ لِشَهْوَةِ الْبَطْنِ غَالِبًا فَتَعَيَّنَ لِلصَّوْمِ تَحْقِيقًا لِلِابْتِلَاءِ فَصَارَ النَّهْيُ مُسْتَعَارًا عَنْ النَّفْيِ ".

قوله: **"وهذا بخلاف بيع الحر والمضامين والملاقيح"** جواب إشكالٍ، وهو أن البيع من التصرفات الشرعية؛ فكان ينبغي أن تكون هذه البيوع مشروعةٌ بأصلها، وليس كذلك. وأما النهي عنه فما روي نقلاً أن النبي عليه السلام (نهى عن بيع الحر[(١)]، وعن بيع الملاقيح والمضامين)[(٢)]. والجواب عنه: إن هذا لا يدل على أنه منع عن بيعها بصيغة لا تبيعوا. بل يدل على أنه منعٌ من بيعها، وذلك المنع جاز أن يكون بصيغة النفي، وبصيغة النهي ونحوهما. [٨٤/ أ] وإن سُلِّمَ أنه نهى عن بيعها حقيقةً أي بصيغة لا تفعل فالجواب ما ذكرنا في الكتاب أنه يكون نهياً مضافاً إلى غير محله؛ لأن النهي عن بيعها يقتضي تصورها شرعا، لكن بيعها شرعاً ممتنعٌ؛ لأن الشيء إنما يكون ممكن الوجود إذا وُجِدَ مع شرطه، وشرطه المال لأنه محله، والمحال شروطٌ فلا يمكن وجود هذا البيع شرعاً؛ لأن الحرَّ ليس بمالٍ، وكذا ما في بطون الحيوانات وأصلابها فيكون النهي مستعاراً للنفي لاتصال بينهما صورةً ؛ إذ كل واحدٍ منهما مشتملٌ على

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – في—كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، الحديث رقم (٢٢٢٧) ونص الحديث: ((قال الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خصمهم يوم القيامة، رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حراً فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)).

(٢) أخرجه البزار عن أبي هريرة — رضي الله عنه –(١٤/ ٢٢٠، رقم ٧٧٨٥) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٠٤) : والحافظ في الدراية (٢/ ١٤٩) رواه البزار، وفيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف. وأخرجه البزار عن ابن عباس — رضي الله عنهما –(١١/ ١٠٩، رقم ٤٨٢٨) والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٣٠، رقم ١١٥٨١) قال الحافظ في الدراية (٢/ ١٤٩) : أخرجه الطبراني والبزار من حديث ابن عباس وفي إسناده ضعف. وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر —رضي الله عنهما – (٨/ ٢٠، رقم ١٤١٣٨) ، قال الحافظ في الدراية (٢/ ١٤٩) : إسناد صحيح .

صيغةٍ لا للسلب، ومعنىً ؛ لأن كل واحدٍ منهما لامتناع التصرف، وإن كان في النهي باختيار المكَلَّف، وفي النفي بدونه.

ولا خلاف في أن النهي يجيء بمعنى النفي، وعكسه كقوله- تعالى-: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1] ونحوه، وإنما الخلاف

في حكم حقيقة النهي، وبمثله يجاب عن قوله:(لا تبع ما ليس عندك)[2]ونحوه.

قوله: "**وكذلك صوم الليالي**" أي: روي أن النبي- عليه السلام-: (**نهى عن الوصال**)[3]؛ وهو الإمساك نهاراً وليلاً، مع أنه لا يدل على مشروعية الإمساك في الليل، وجوابه أن النهي أريد به النفي؛ لأن الليالي ليست محل الصوم؛ إذ الصوم ما شرع إلا لأجل قهر النفس الأمارة، والنفس إنما تُقْهَرُ بفطامها عن مألوفها، والأكل والشرب في الليل ليسا بمألوفي النفس فصار النهي مستعاراً للنفي يوضحه قوله عليه

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه من حديث حكيم بن حزام رضي الله عن –كتاب البيوع - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده – حديث رقم (٣٥٠٣) .

وأخرجه الترمذي في جامعه من حديث حكيم –رضي الله عنه – أبواب البيوع – باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك – رقم الحديث (١٢٣٢) وقال عنه حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في سننه من حديث حكيم – رضي الله عنه –كتاب البيوع - بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ البَائِعِ رقم الحديث (٦٣٨٤).

وأخرجه ابن ماجه في سننه من حديث حكيم –رضي الله عنه – أبواب التجارات - بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ ،الحديث رقم (٢١٨٧) .ومال إلى تصحيحه ابن حجر في التلخيص ٣/١٠.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: سنده صحيح ٥/١٣٢.

(٣) أخرجه مسلمٌ من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم الحديث رقم (١١٠٢).

السلام: (**إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**)[(١)]. حكم عليه بأنه مفطرٌ لما لم يكن الليل محلاً للصوم.

فإن قلت: الليل محلٌ لقضاء شهوة الفرج عادة؛ فإنه لباس وسترةٌ عن العيون والخلوة مهيّجةٌ للشهوة فيتحقق معنى العبادة بالإمساك فيه.

قلت: الشهوة الفرجية تابعةٌ للشهوة البطنية؛ لأنك لو لم تأكل ولم تشرب لما طمحت عينك ولو إلى البدر التمّام ولهذا جعله الشارع وجاءً[(٢)]فعُلم أن كسر النفس وقهرها بحبسها عن مأكولها ومشروبها في وقتها عادةً وهو النهار.

فإن قلت: لو لم يكن الليل محلاً للصوم لما جاز نذره باعتكاف [٨٤/ب] ليلتين كما لم يجز باعتكاف ليلة، وبالاعتكاف أيام حيضها.

قلت: إنما يصح النذر بهما بيوميهما؛ لأنهما يذكران ويرادان مع يوميهما يقول: ما رأيتك منذ ليلتين بخلاف ليلةٍ واحدة، وعن أبي يوسف لا يصح[(٣)] [(٤)]في ليلتين أيضاً لانعدام محلية الصوم وهو الحق.

" وَلَا يَلْزَمُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ شُهُودٍ لِأَنَّهُ مَنْفِيٌّ بِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «لَا نِكَاحَ إلَّا بِشُهُودٍ» فَكَانَ نَسْخًا وَإِبْطَالًا وَإِنَّمَا يَسْقُطُ الْحَدُّ وَيَثْبُتُ النَّسَبُ وَالْعِدَّةُ لِشُبْهَةِ الْعَقْدِ وَلِأَنَّ النِّكَاحَ شُرِعَ لِمِلْكِ ضَرُورِيّ لَا يَنْفَصِلُ عَنْ الْحِلِّ حَتَّى لَمْ يُشْرَعْ مَعَ الْحُرْمَةِ وَمِنْ قَضِيَّةِ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ فَبَطَلَ الْعَقْدُ لِمُضَادَّةٍ ثَبَتَتْ بِمُقْتَضَى النَّهْيِ بِخِلَافِ

---

(١) أخرجه البخاري من حديثٍ عن ابن عمر – رضي الله عنهما – كتاب الصوم، بابٌ متى يحل فطر الصائم، الحديث رقم (١٨٥٣).

(٢) الوجاء: أن تُرض انثيا الفحل رضاَ شديداً يذهب بشهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي، وقيل: إن توجأ العروق والخصيتان بحالهما. انظر: لسان العرب ١٩١/١، وطلبة الطلبة ٩/٢.

(٣) إلى هنا السقط من (ب).

(٤) انظر: قول أبي يوسف في الهداية شرح بداية المبتدي ١٣١/١، والمحيط البرهاني ٤٠٨/٢.

الْبَيْعِ لِأَنَّهُ وُضِعَ لِمِلْكِ الْعَيْنِ وَالتَّحْرِيمُ لَا يُضَادُّهُ لِأَنَّ الْحِلَّ فِيهِ تَابِعٌ أَلَا تَرَى أَنَّهُ شُرِعَ فِي مَوْضِعِ الْحُرْمَةِ وَفِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْحِلَّ أَصْلًا كَالْأَمَةِ الْمَجُوسِيَّةِ وَالْعَبْدِ وَالْبَهَائِمِ وَكَمِلْكِ الْخَمْرِ، وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْمَحَارِمِ مَنْفِيٌّ لِعَدَمِ مَحَلِّهِ فَلَفْظُ النَّهْيِ فِي قَوْله تَعَالَى {وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٢] مُسْتَعَارٌ عَنْ النَّفْيِ ".

قوله: " **ولا يلزم النكاح بغير شهودٍ**" أي: قوله عليه السلام (لا نكاح إلا بشهود)[(١)].نهيٌ كقوله- تعالى-: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[(٢)] ونحوه، فينبغي أن ينعقد أصل النكاح عندكم، فأجاب عنه أنه منفيٌ؛ لأنه أصله فكان نسخاً أو إبطالاً يوضحه قوله عليه السلام (البغايا اللاتي[(٣)] ينكحن أنفسهن بغير بيّنة) فلو كان أصله مشروعاً لما سماهنّ بغايا.

قوله: " **وإنما يسقط الحد**" يَرِدُ عليه أنه إذا لم يكن مشروعاً وجب أن يجب الحد ولا تجب العدة ولا يثبت النسب فقال: إنما سقط وثبت لأجل شبهة العقد لأنهما

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – في كتاب الطلاق، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، الحديث رقم (١١٠٣) ولفظه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: البَغَايَا اللاَّتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ. قالَ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الأَعْلَى هَذَا الحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلاَقِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. ثُمَّ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، قَالَ: وَهَذَا- أَصَحُّ، وهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَوْلُهُ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ . قال الترمذي (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِشُهُودٍ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ) وقال الزيلعي: غريبٌ بهذا اللفظ. أي لفظ (لا نكاح إلا بشهود). انظر: نصب الراية ١٦٧/٣، وتخريج أحاديث أصول البزدوي ص٢٥.

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) حديث (البغايا اللاتي نكحن أنفسهن بغير بينة) جزء من الحديث الذي سبق تخريجه في حاشية (١).

عقدا العقد إلا أنه بغير شهود فأورث شبهةً وهذه الأشياء تنتفي وتثبت بالشبهة، وإنما لا تجب العدة في النكاح الفاسد بالخلوة لأن وطئها حرامٌ فلا يتوهم الشغل؛ لأن الظاهر من حال المسلم الاجتناب عنه بخلاف النكاح الصحيح. ألا ترى أنه لا تجب عليها العدة في النكاح الصحيح إذا كانت الخلوة مع المانع الشرعي كالحيض وصوم الفرض ونحوهما، وإن سَلَّمْنَا أنه نهيٌ فإنما لم ينعقد النكاح بصفة الفساد لمعنى وذلك أن النكاح شُرع لملك ضروري يثبت به حِلْ الاستمتاع؛ ولهذا سُمِيَ ذلك الملك حِلاً في نفسه فلم يُشرع في ذوات المحارم، والمشركات لعدم الحل، ومن لوازم النهي الحرمة لأنه حكمه الأصلي، وبين الحِل والحرمة تضادٌ فَبَطَلَ العقدُ لخُلوّه من المقصود وهو الحل بخلاف البيع فإنه ليس المقصود منه حِل الوطء ألا ترى أنه شُرع في الجمادات، والحيوانات كالذكور، والمشركات، والمحارم من الرضاعة وغيرها.

قوله:"**وكذلك نكاح المحارم منفي**" يُرد على قاعدته أنه منهي عنه. قال-تعالى-: [٨٥/أ] ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[(١)]، فينبغي أن يجوز أصله، فأجاب عنه أنه للنفي وهو الجواب عن قوله ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[(٢)]، وقوله ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[(٣)].

فإن قلت: فلو كان المقصود من النكاح الحل لكان ينبغي أن لا تجوز خِطْبَة من خَطَب على خِطْبَةِ أخيه للنهي الوارد عنه قال- عليه السلام-: (**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه**)[(٤)]، والنهي يقتضي الحرمة، والحل والحرمة لا تجتمعان.

---

(١) سورة النساء: ٢٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٢١.

(٣) سورة البقرة: ٢٢١.

(٤) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، الحديث رقم (٤٨٤٨).

قلت: هذا نهي كراهة كيلا يقع بينهم مشاحنة؛ لأن النفوس جُبِلت على ذلك، فأما الحل فهو ثابتٌ في المحل؛ لقوله- تعالى-: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[1].

" وَأَمَّا اسْتِيلَاءُ أَهْلِ الْحَرْبِ فَإِنَّمَا صَارَ مَنْهِيًّا بِوَاسِطَةِ الْعِصْمَةِ وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي حَقِّنَا دُونَ أَهْلِ الْحَرْبِ لِانْقِطَاعِ وِلَايَتِنَا عَنْهُمْ وَلِأَنَّ الْعِصْمَةَ مُتَنَاهِيَةٌ يَتَنَاهَى سَبَبُهَا وَهُوَ الْإِحْرَازُ فَسَقَطَ النَّهْيُ فِي حُكْمِ الدُّنْيَا ".

قوله: **"وأما استيلاء أهل الحرب"** جوابٌ عما قاله الشافعي من قبل إنه محظورٌ والملك نعمةٌ فلا ينال به؛ إذ لا بد من الملائمة بين السبب والمسبب[2] فأجاب عنه أن استيلاء أهل الحرب إنما كان محظوراً باعتبار عصمة أموالنا، وهذه العصمة إنما تثبت في أموالنا بحكم الشرع، وهم لا يعتقدون ذلك فلا يثبت في حقهم، وولاية الإلزام عليهم منقطعة لكونهم في دار الحرب يؤيده قوله- تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[3] بخلاف الذمي[4] فإنه لما التزم أحكامنا واختار مُقَامُنَا صار من أهل دارنا فأمكن إلزام هذا الحكم عليه حيث وُجِدَ منه الرضا

---

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) وتقرير الإشكال: أن الاستيلاء فعلٌ حسي، والنهي فيه يوجب قبحاً بعينه؛ فتنتفي مشروعيته! وقد جعلتموه سبباً للمِلك وهو نعمةٌ، ولا بد لها من سبب مشروعٍ رعايةً للتناسب. ناقش ابن السمعاني أبا زيدٍ الدبوسي في هذه المسألة، وأبان مذهب الشافعية في كتابه قواطع الأدلة ١/١٥١،١٤٧. وانظر: التقرير للبابرتي ٢/٢٢٩، والبحر المحيط ٣/٣٩٠.

(٣) سورة الأنفال: ٧٣.

(٤) الذمي في اللغة: مأخوذٌ من الذمة وهي: العهد، والأمان، والضمان. وفي الاصطلاح: هم الكفار الذين أُقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية، ونفوذ أحكام الإسلام. انظر: لسان العرب ٢/٢٢١، وأنيس الفقهاء ص٦٥، والموسوعة الكويتية ٨/١٢٦.

بالالتزام، ولأجل هذا ما يجري على المسْتَأمَن[1] من أحكامنا من حدٍ لزناً وقطعٍ لسرقةٍ لأن إقامته في دارنا عَرَضِيّةٌ فكأنه في داره، ولأن العصمة إنما تثبت بأموالنا بكونها مُحَرّزةٌ في دار الإسلام، وقد بطل الآخران فتبطل العصمة فيكون مالاً مباحاً فصار ملكاً لهم بالإحراز كالحطب والحشيش وغير ذلك إلا أن هذا الإطلاق لهم في حكم الدنيا؛ لأنها جنتهم، فأما في حكم الآخرة فعليهم تبعته.

"وَأَمَّا الْمِلْكُ بِالْغَصْبِ فَلَا يَثْبُتُ مَقْصُودًا بِهِ بَلْ شَرْطًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَهُوَ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ جَبْرًا وَلَا جَبْرَ مَعَ بَقَاءِ الْأَصْلِ عَلَى مِلْكِهِ إذْ الْجَبْرُ يَعْتَمِدُ الْفَوَاتَ وَشَرْطُ الْحُكْمِ تَابِعٌ لَهُ فَصَارَ حَسَنًا لِحُسْنِهِ وَإِنَّمَا قَبُحَ لَوْ كَانَ مَقْصُودًا بِهِ وَفِي ضَمَانِ الْمُدَبَّرِ قُلْنَا بِزَوَالِ الْمُدَبَّرِ عَنْ مِلْكِ الْمَوْلَى لِكَوْنِهِ مَالًا لِشَرْطِ الْمَشْرُوعِ وَهُوَ وُجُوبُ الضَّمَانِ وَلَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي صِيَانَةً لِحَقِّهِ وَلِأَنَّ ضَمَانَ الْمُدَبَّرِ جُعِلَ مُقَابَلًا بِالْفَائِتِ وَهُوَ الْيَدُ دُونَ الرَّقَبَةِ وَهَذَا طَرِيقٌ جَائِزٌ لَكِنْ لَا يُصَارُ إلَيْهِ عَنْ الْمُقَابَلَةِ بِالرَّقَبَةِ إلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ وَالضَّرُورَةِ فَالطَّرِيقُ الْأَوَّلُ وَاجِبٌ وَهَذَا جَائِزٌ".

قوله:" **وأما الملك بالغصب.. إلى آخره**" الملك عند وجوب الضمان في الغصب إنما يثبت ليملك المغصوب منه بدله، وهو قيمته أو مثله، وهذا حكمٌ شرعي لا قبح فيه، وإنما يثبت القبح أن لو قلنا ثبوت [٨٥/ ب] الملك بالغصب ، هذا التقرير ليس وجه الكتاب، فأما تقرير وجه الكتاب فهو أن المِلك إنما لا يبقى للمغصوب منه عند وجوب الضمان ليتم به شرط علامة الضمان له؛ لأن هذا الضمان ضمان جبرانٍ، وإنما يجبر الفائت لا القائم، فكان عدم ملك المغصوب منه شرطاً لسلامة الضمان له وشرط الشيء تابعٌ له؛ لأن المقصود هو المشروط دونه فصار المِلك بالغصب حسناً

(١) المستأمن في اللغة: الطالب للأمان. وفي الاصطلاح: وهو من يدخل دار غيره بأمانٍ مسلماً كان أو حربيا. انظر: الدر المختار ٣٣٦/١، وأنيس الفقهاء ص ٦٦.

لحسنٍ في متبوعه، وهو الضمان لكونه حكماً شرعياً، وإنما يقبح الملك بالغصب أن لو كان مقصوداً به.

قوله: "**وفي ضمان المدبر**[1]" إذا غصب المدبر وأم الولد[2]، ثم عجز عن الرد بموتٍ ونحوه يضمن القيمة في الأول اتفاقا[3]، وكذلك في أم الولد عندهما[4]فَيَرِدُ علينا إن الغصب لو كان بالطريق الذي قلنا لما ضمن المدَبّر وأمُ الولد لأنهما لا يقبلان النقل عندنا. فقال: أما المدبر فإنا نقول بزوال ملك المولى عنه لكونه مالاً مملوكاً وإنما فعلنا ذلك تحقيقاً لشرط الضمان المشروع إذ لا يمكن إيجابه مع إبقائه في ملك المغصوب منه لما ذكرنا، ولهذا لو كسب كسباً في إباقه ثم مات كان كسبه للغاصب لا للمغصوب منه، غير أنه لا يدخل في ملك المشتري أراد به الغاصب ؛ لأن الغصب عند الضمان يصير معاوضة مالٍ بمال وهو الشراء، أو أراد به المشتري حقيقةً لأن من اشترى مُدَبّراً وهَلَكَ عنده يجب عليه ضمان الغصب، وإنما لم يدخل في ملك الغاصب صيانةً لحقه؛ لأن التدبير موجبٌ حق العتق له عندنا، ولهذا يمتنع بيعه وهبته، أو نقول ضمانه في مقابلة تفويت اليد والمنافع؛ لأن الغاصب فوّتها على المغصوب منه فيكون حينئذٍ ضمان جنايةٍ لا ضمان محل، لأن من شرط الثاني انعدام ملك المضمون له في

(١) من التدبير: وهو إثبات العتق عن دبر، وهو نوعان: مطلقٌ ومقيد. أما المطلق: أن يعلق الرجل عتق عبده بموته مطلقا، وأما المقيد: أن يعلق عتق عبده بموته موصوفاً بصفة، أو بموته وشرطٍ آخر. انظر: بدائع الصنائع ١١٢،١١٣/٤ ، ولسان العرب ٢٧٣/٤.

(٢) أم الولد: كل مملوكةٍ ثبت نسب ولدها من مالكٍ لها، أو مالكٍ لبعضها. انظر: بدائع الصنائع ١٢٣/٤، تبيين الحقائق ١٠١/٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٥٢/٧، وكنز الدقائق ص٥٨٢.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٦١٩/١.

العين المضمونة وهو الجائز عند الضرورة لا جرم عند عدمها جعلناها بدل العين (كما في القِنّ).[١] [٢]

قوله: " **فالطريق الأول واجبٌ**"؛ لأن فيه العدل، والثاني(**جائزٌ**) لوجوده [٨٦/أ] [أي: في ضمان جنايةٍ][٣] في الشريعة أيضا.

" وَأَمَّا الزِّنَا فَلَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ أَصْلًا بِنَفْسِهِ ، إنَّمَا هُوَ سَبَبٌ لِلْمَاءِ، وَالْمَاءُ سَبَبٌ لِلْوَلَدِ وُجُودًا، الْوَلَدُ هُوَ الْأَصْلُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْحُرُمَاتِ، وَلَا عِصْيَانَ وَلَا عُدْوَانَ فِيهِ، ثُمَّ يَتَعَدَّى مِنْهُ إلَى أَطْرَافِهِ وَيَتَعَدَّى مِنْهُ إلَى أَسْبَابِهِ وَمَا يُعْمَلُ لِقِيَامِهِ مَقَامَ غَيْرِهِ فَإِنَّمَا يُعْمَلُ بِعِلَّةِ الْأَصْلِ أَلَا تَرَى أَنَّ التُّرَابَ لَمَّا قَامَ مَقَامَ الْمَاءِ نُظِرَ إلَى كَوْنِ الْمَاءِ مُطَهِّرًا وَسَقَطَ وَصْفُ التُّرَابِ فَكَذَلِكَ يُهْدَرُ وَصْفُ الزِّنَا بِالْحُرْمَةِ لِقِيَامِهِ مَقَامَ مَا لَا يُوصَفُ بِذَلِكَ فِي إيجَابِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ".

قوله:"**أصلاً بنفسه**" لأنه حرامٌ فكيف يثمر حكماً مشروعا.

قوله: "**والولد هو الأصل في استحقاق الحرمات**" أي: الولد أولاً تثبت له الحرمة بطريق الكرامة لأنه مكرّمٌ في الشرع؛ لقوله- تعالى-: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٤] فكان أهلاً لهذه الكرامة. ألا ترى أنه لايجوز إعدامه حتى وُقِفَ الرجم إلى حين وجوده، وشق جنب أمه الميتة له والغرة[٥] بإلقائه "**ولاعصيان ولاعدوان في الولد**"

---

(١) في (ب) (كما في النفس) وهو خطأ ، والصواب مافي الأصل.

(٢) القن في اللغة: العبد، وقيل: العبد الذي مُلك هو وأبوه. وقال بن الأعرابي عبدٌ قِنٌّ خالِصُ العُبودة . وفي الاصطلاح: الرقيق الذي لم ينعقد له سبب عتق. انظر: لسان العرب ٣٤٨/٣، وطلبة الطلبة ص ٣٦٥.

(٣) ساقط من (ب) .

(٤) سورة الإسراء: ٧٠.

(٥) الغرة في اللغة: بالضم الخيار، غرة المال خياره كالفرس والبعير والنحيب، وهو العبد والأمة. وفي الاصطلاح: عبد أو أمة، وهو في الذكر نصف عشر دية الرجل، وفي الأنثى عشر دية المرأة.

لأنه مخلوقٌ بخلق الله تعالى موجود بإنشائه قال- تعالى-: ﴿نَّحْنُ خَلَقْنَاهُمْ﴾[1] ونحوه. وحاشا أن يتمكن في مخلوقه شيء من صفة القبح من حيث إنه مخلوقه قال تعالى ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ﴾[2] ثم يتعدى منه إلى أطرافه أي بعد ما تثبت الحرمة في حق الولد بالنسبة إلى الواطئ والموطوءة لأنه جزؤهما، والاستمتاع بالجزء حرامٌ ، ومنه قوله- عليه السلام-: (**ناكح اليد ملعون**)[3] تثبت هذه الحرمة في حق أطراف الولد فيحرم الولد على أصل كل واحدٍ من الواطئ والموطوءة لشبهة الجزئية، وتحرم أم الموطوءة وبنتها على الواطئ وأبو الواطي وابنه على الموطوءة بهذا الطريق، وتقديره أن الماءين من الواطئ والموطوءة لما اتحدا بالامتزاج اتحاد الماء والحليب، وانخلق الولد من ذلك الأمشاج أوجب ذلك الاتحاد بينهما؛ إذ لا إثنينيّة في الذي تفرّع عنهما، فكذا في الأصل، لأن الفرع الواحد لا يتشعب من أصلين يستقل كل واحدٍ منهما في إفادته. ألا ترى أنه ينسب إلى كل واحدٍ منهما كَمَلاً، فلولا أنهما كشيء واحد لما

انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٤/٤٧١، وتبيين الحقائق ٦/١٣٩، تاج العروس ٣/٢٢١.

(١) سورة الإنسان: ٢٨.

(٢) سورة السجدة: ٧.

(٣) أخرجه ابن عرفه في جزئه ص(٦٤) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٢/٢٧٩) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٦٣٣) ، عن أنس – رضي الله عنه – عن النبي- صلى الله عليه وسلم- بلفظ: (سبعة لا ينظر الله- عز وجل- إليهم يوم القيامة، ولايزكيهم، ولا يجمعهم مع العالمين، يدخلون النار أول الداخلين، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا ، إلا أن يتوبوا ممن تاب الله عليه، الناكح يده، والفاعل والمفعول به، ومدمن الخمر، والضارب أبويه حتى يستغيثا، والمؤذي جيرانه يلعنوه، والناكح حليلة جاره). قال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا حسان يعرف، ولا مسلمة. قال الألباني في إرواء الغليل (٨/٥٨) وهذا سند ضعيف .

نسب إلى كل واحدٍ منهما، لأن كماله حصل بهما، فكيف ينسب كله إلى أحدهما؟ فعُلم أنهما كشيء واحدٍ حكما فصار كما قيل: أنا من أهوى، ومن أهوى أنا.

وإذا ثبت بينهما الاتحاد كانت أم الموطوءة وبنتها كأم الواطئ وبنته، وأب الواطئ وابنه كأب الموطوءة وابنها لا محالة، فتعم الحرمة، ولقائلٍ أن يقول: فكان ينبغي أن تحرم[٨٦/ ب] الموطوءة على الواطئ لثبوت الاتحاد بينهما فيكون الاستمتاع بها استمتاعاً بالجزء وهو حرام، وكذلك ينبغي أن تَحْرُمَ الموطوءة على أخ الواطئ، وعمه إلى غيرهما من النقوض لكونه نتيجة الاتحاد، ويجاب عن الأول أنه للضرورة كيلا ينقطع النسل، والاستمتاع بالجزء عند الضرورة جائزٌ فإن له أن يأكل جُزْأَهُ حالة المخمصة، وعن الثاني أن الاتحاد بهذا الطريق كليٌ فأثبتناه في موضع الجزئية والبعضية؛ لأنه أقرب إلى الاتحاد من غيره، وعلمنا بالحقيقة فيما وراءه.

قوله: " **ويتعدى إلى أسبابه**" أي : ويتعدى الحرمة إلى أسبابٍ تفضي إليه، لكن بعضها أقرب من بعض، فكما أن الولد تثبت به حرمة المصاهرة فكذلك أسباب وجوده تحقيقاً لكرامته، وما قام مقام غيره في إثبات حكمٍ شرعيٍ فإنما يراعى صلاحية السبب للحكم في الأصل لا فيما قام مقامه. ألا ترى أن التراب لما قام مقام الماء في التطهير نُظر إلى كون الماء مطهراً لا إلى كون التراب مُغَبِّراً، فكذلك ههنا يُنظر إلى كون الولد صالحاً لإثبات حرمة المصاهرة لا إلى الوطء الحرام لقيام الوطء مقامه قيام التراب مقام الماء.

وقوله: " **فكذلك يُهدر وصف الزنا بالحرمة**" ليس مطلقا، بل إنما يُهدر وصفه بالحرمة بالنسبة إلى إثبات حرمة المصاهرة؛ لأنه في ذلك قائمٌ مقام شيء لا يوصف بالقبح وهو الولد كما أن التراب لا يوصف بالتلويث بالنسبة إلى إثبات الطهارة؛ لأنه قائمٌ في إثباتها مقام الماء فافهمه.

" وَأَمَّا سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ فَغَيْرُ مَنْهِيٍّ لِمَعْنًى فِيهِ لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ خُرُوجٌ مَدِيدٌ مُبَاحٌ وَإِنَّمَا الْعِصْيَانُ فِي فِعْلِ قَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ التَّمَرُّدِ عَلَى الْمَوْلَى وَهُوَ مُجَاوِرٌ لَهُ فَكَانَ كَالْبَيْعِ وَقْتَ النِّدَاءِ وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا النَّهْيُ عَنْ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِكَمَالِ الْقُبْحِ فِيهَا وَهُوَ مُقْتَضَى مَعَ كَمَالِ الْمَقْصُودِ مُمْكِنٌ عَلَى مَا قُلْنَا وَالنَّهْيُ فِي صِفَةِ الْقُبْحِ يَنْقَسِمُ انْقِسَامَ الْأَمْرِ مَا قَبُحَ لِعَيْنِهِ وَضْعًا مِثْلُ الْكُفْرِ وَالْكَذِبِ وَالْعَبَثِ وَمَا قَبُحَ مُلْحَقًا بِالْقَسَمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ بَيْعُ الْحُرِّ وَالْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَمَّا وُضِعَ لِتَمْلِيكِ الْمَالِ كَانَ بَاطِلًا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَمَا قَبُحَ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ وَهُوَ الْبَيْعُ وَقْتَ النِّدَاءِ وَالصَّلَاةُ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ ،وَمَا قَبُحَ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ وَهُوَ مُلْحَقٌ بِهِ وَصْفًا وَذَلِكَ مِثْلُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَصِيَامِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالنَّهْيُ عَنْ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ يَقَعُ عَلَى الْقَسَمِ الْأَوَّلِ وَعَنْ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ يَقَعُ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ الَّذِي قُلْنَا إنَّهُ مُلْحَقٌ بِهِ وَصْفًا ".

قوله: **" في فعل قطع الطريق"** إذا كان المسافر لصاً، والتمرد على المولى إذا كان المسافر عبداً آبقاً[1].

قوله: **" ولا يلزم على هذا النهي عن الأفعال الحسية"** توجيهه إنكم أثبتم في التصرفات الشرعية القبح في غير المنهي عنه لكون القبح من مقتضيات النهي فكان

(١) يرى الحنفية أنه يجوز الترخص برخص السفر، ولو كان سفر معصية؛ لأن العصيان في التمرد على المولى، وقطع الطريق لا في قطع المسافة، فالمعصية لمعنىً جاوره. انظر: بدائع الصنائع ٩٣/١، والمغني للخبازي ص٧٩، وكشف الأسرار للنسفي ١٥٦/١.

بخلاف الجمهور فإنهم يجوزون الرخص للمسافر في السفر المباح دون سفر المعصية، وأنه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي لأن فيه إعانةً على المعصية، والرخصة نعمةٌ لا تنال بالمعصية.

انظر: العدة في أصول الفقه ١٤٣٣/٥، وبداية المجتهد ١٧٩/١، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٩٣،١٩٤، وروضة الطالبين ٣٨٨/١.

أمراً ضروريا، والضرورة [٨٧/ أ] تندفع بالأدنى فلا حاجة إلى إثبات الأعلى. فقال: نحن ما أثبتنا القبح الأدنى في التصرفات الشرعية لأجل إنه مقتضى بل لأجل أن إثبات الأعلى مستلزمٌ لبطلان النهي؛ لأن التصرف الشرعي لو كان القبح في ذاته لم يكن مشروعاً، لأن بين كون الشيء قبيحاً وكونه مشروعاً منافاةٌ، فإذا لم يبق مشروعاً يمتنع النهي عنه؛ لأن النهي عما لا يمكن وجوده محالٌ؛ إذ لا يقال للأعمى لا تبصر، فاحتجنا إلى إثبات الأدنى، وهذه الضرورة منتفيةٌ ههنا، لأن المنهي عنه إذا كان أمراً حسياً يتوقف النهي عنه على إمكان وجوده حساً لا شرعا، والقبح العيني لا ينافي إمكان الوجود الحسي بخلاف التصرف الشرعي فإنّ كونه قبيحاً لعينه يمنع كونه مشروعاً ومأذوناً فيه من جهة الشارع الحكيم؛ فقلنا : بالقبح العيني ههنا قولاً بكمال القبح.

ولقائلٍ أن يقول: التصرف الشرعي يمكن وجوده حساً فيكون النهي عنه ممكن الوجود حساً، وتقريره أن التصرف الشرعي له طرفان. طرفٌ يتعلق بالشارع وهو الصحة والاعتبار، وطرفٌ يتعلق بالعبد وهو الكسب والمباشرة، والنهي عنه أبداً إنما يكون باعتبار الطرف العائد إلى العبد وهو فعله الحسي لا باعتبار الطرف العائد إلى الشرع؛ لأنه غير مقدور العبد. فعُلم أنه لا يفتقر في تكوّنه إلى صفة المشروعية، ويجوز أن يجاب عنه أن الكلام في التصرف المشروع فلو وجد لابصفة المشروعية لا يكون الموجود التصرف المشروع[1].

ولقائلٍ أن يعود ويقول: المراد بالتصرف المشروع :الذي عُرف بالشرع، أو: الذي له صحةٌ في الشرع يجوز للعبد أن يفعله لا جائز أن يكون الثاني لأن التعاون على البر والصدق والعدل ونحوهما يكون حينئذٍ عن التصرفات الشرعية، وليس كذلك بل هو

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

من الأمور الحسية على التفسير الذي ذكرناه. فعُلم أن المراد هو الأول، وجاز أن يكون الشيء معرفته موقوفة على الشرع [٨٧/ب] ولا يكون جائزاً في الشرع كترك الصلاة والصوم ،والحج ،ونحوها للقادر عليها فإن هذه التروك ما عرفت إلا بالشرع، ولأن معرفتها موقوفةٌ على معرفة الصلاة، والصوم ،والحج، ومعرفة هذه الأشياء بالشرع، والموقوف على الموقوف موقوفٌ، ثم اعلم أن الفعل الحسي على اصطلاح هؤلاء القوم، إما أن يكون محسوساً بإحدى الحواس الخمس، كالضرب، والسرقة، وذوق الخمر، وشمها، وسماع الصنج [(١)] قصداً، وطرباً، وإما أن يكون مدركاً بالعقاب كالظلم ، وعقوق الوالدين ، والغدر ونحوها؛ فإنها ليست أموراً محسوسةً، بل أمور باطنة إدراكها بالعقل، وكذلك التصرف الشرعي ينقسم إلى قسمين، كالصلاة، والحج، والخلع، والعدة، والطلاق.

تنبيه: القتل، والكذب، وشرب الخمر، ليس قبيحاً لعينه؛ لأن قتل المشركين ورجم المحصن إذا ظهر زناه واجبٌ، والقتل قصاصاً، والكذب إذا تضمن مصلحةً جائزٌ، وشرب الخمر عند الإخماص[(٢)] واجب، فكيف تكون قبيحةً لأعيانها ؟ نعم القتل بغير حق، والكذب الضار، وشرب الخمر لهوٌ قبيحة لأعيانها.

قوله: "**والنهي في صفة القبح ينقسم انقسام الأمر**" اعلم أن المأمور به انقسم في صفة الحُسْن إلى حَسَنٍ لعينه، ولغيره. والحَسَنُ لعينه ولغيره انقسم إلى قسمين أيضا.

---

(١) الصنج: شيء يتخذ من صفر، يضرب أحدهما بالآخر، أو آلة بأوتارٍ يضرب بها وهو معرّب.
انظر: لسان العرب ٢/ ٣١١، والقاموس المحيط ١/١٩٦.

(٢) الإخماص: من الخمص وهو شدة الجوع، وخلاء البطن من الطعام جوعا.
انظر: لسان العرب ٧/٣٠، والقاموس المحيط ١/٦١٨.

أما الأول: فانقسم إلى مالا يحتمل السقوط كالإيمان، وإلى ما يحتمله، كالصلاة، والوضوء والزكاة، والثاني: انقسم إلى نحو الجهاد والوصف، فكذلك المنهي عنه انقسم إلى قسمين في صفة القبح : ما هو قبيحٌ لعينه ولغيره. والأول: انقسم إلى قسمين أيضاً: ما هو قبيحٌ وضعاً كالكفر، وما هو قبيحٌ شرعاً كبيع الحر.

وكذلك القسم الثاني: انقسم إلى قسمين: قسمٌ لايشبه القسم الأول كالبيع وقت النداء، وقسمٌ يشبه القسم [1]الأول كالبيع بالخمر؛ لأن قبحه باعتبار معنىً شديد الاتصال به فَأُلحق به.

قوله: "**وصفاً**" قد عرفت ما المراد بالوصف، وأزيده لك إيضاحاً بتقريرٍ آخر [٨٨/أ] قريبٍ من الأول.

اعلم أن محل البيع المال، ومعيار الصوم النهار، وظرف الصلاة الشديد الاتصال بها الوقت، ولا وجود للفعل بدونها البتة؛ أما البيع والصوم فظاهرٌ، ولهذا بطل بيع الحر، وصوم الليل، وأما الصلاة فلو فرضنا انتفاء الوقت تنتفي لا محالة لكونه من لوازمها كما يكون ذلك في الجنة فإنه لا يكون فيها فجرٌ، وظهر ونحوها. فإذا ثبت هذا فنقول: إذا تمكن الخلل في محل البيع باعتبارٍ فوق وصف المساواة، أو التقوّم انعقد أصل البيع بصفة الفساد، فكذلك في الصوم إذا تمكن الخلل فيها باعتبارٍ فوق وصف معياره وهو خلوصه عن العيدية والتشريق، انعقد بأصله بصفة النقصان، وكذلك الصلاة لما تمكن الخلل في وقتها باعتبار فوق وصفٍ وهو صفاؤه عن التشبه بعبدة الشمس، انعقد فيه أصل الصلاة؛ ولكن بصفة النقصان، لا جرم لم يكن القضاء فيه مجزءاً؛ لأن ما وجب كاملاً لا يُؤَدّى بالناقص، فإن قلت: أليس إنه لو صلى الظهر

(١) في الأصل (قسم) ، والصواب ما أثبته من (ب).

قبل وقته فإنه لا يجوز مع أنه ما فات ههنا إلا صفة الوقت وهو الظهرية فكان ينبغي أن ينعقد أصل الفرض ههنا ولكن بصفة النقصان كما في العصر.

قلت: الوقت الذي هو ظرف صلاة الظهر وسببها لم يوجد لا بأصله ولا بوصفه بخلاف العصر.

أو نقول: أصل الوقت لما وُجد انعقد أصل الصلاة، ووصفه لما فات وصف الفرضية بخلاف العصر فإن صفة العصرية ما فات فيه فلا جرم وُجِدَ العصر بأصله وبصفة الفرضية، نعم لما فات للوقت صفة تمكن في الوقت بفوته نقصانٌ مناسبٌ لتلك الصفة الفائتة وهو كونه قاصراً في العبادة لما فيه من التشبه.

مسألة: المطلوب بالنهي فعل ضد المنهي عنه، وعند أبي هاشمٍ أن لا يفعل المنهي عنه[1].

لنا عدم فعل المنهي عنه ثابتٌ قبل طلبه بالنهي؛ فلو كان المطلوب إياه لكان المطلوب ثابتاً قبل الطلب له إلا من تكليف الفعل، والنهي يقابله فيكون تكليفاً بما يقابل الفعل وهو عدمه.

فإن قلت: الامتناع عن الفعل يقابل الفعل [٨٨/ب] أيضاً. قلت: الامتناع عن الفعل فعلٌ خاصٌ فكيف يقابل الفعل؟

مسألة: إذا صلى في أرضٍ مغصوبةٍ أو ثوبٍ مغصوبٍ أو ثوبٍ حريرٍ أو توضأ بماءٍ مغصوبٍ لم تبطل صلاته، وَنُقِلَ عن داود[2] وأحمد بن حنبل في روايةٍ[3]، وأبي

(١) يرى أبو هاشم المعتزلي أن المطلوب بالنهي ترك الفعل نفس لا تفعله، لأن من دعي إلى زنا فلم يفعل مدح عقلا. انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٢/٧٥، ونهاية السول ص١٨٠.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٢/٣٥١، و ٥/١٩٨ ، وكشف الأسرار للبخاري ١/٢٨٠.

(٣) انظر: رواية الإمام أحمد – رحمه الله – في المغني ٢/٤٧٦.

هاشمٍ أنها تبطل[١]، وغلوا في ذلك حتى قالوا لو أدى الصدقة في كيلٍ مغصوبٍ، أو حج على جملٍ مغصوبٍ، أو كان عنده وديعةٌ، أو مغصوبٌ أو عليه دينٌ وقد تعين الوقت لأداء هذه الحقوق بأن طالبه صاحبها فتركها وشرع في الصلاة تبطل صلاته، وقال القاضي أبو بكر هذه الصلاة معصية إلا أن الفرض يسقط عندها لابها[٢] ، وفيه نظر. دليل الخصم قوله- عليه السلام-: (**من لبس سربالاً حراماً لم يقبل الله صلاته**)[٣] الله أكبر أن يقبل صلاة عبدٍ أو دعاءه وعليه سربالٌ من حرامٍ ؛ ولأن شغل حيز الغير أعم من الصلاة فيه، والنهي عن الأعم مستلزمٌ للنهي عن الأخص.

فإن قلت فكيف جوزتم الجمعة في الأرض المغصوبة؟ قلت: لمسيس الحاجة إلى ذلك لأن أمرها ضيقٌ مع أنها مُنِعَت.

ونحن نجيب عن الحديث: القبول غير الصحة، ومنه قوله عليه السلام: (من شرب الخمر لم يقبل الله تعالى صلاته أربعين صباحا)[٤]. وما ذكروه منقوضٌ بصلاة

---

(١) انظر: قول أبي هاشم في المعتمد ١٨١/١.

(٢) قال القاضي أبو بكر الجصاص – رحمه الله – ((قد علمنا أنه منهيٌ عن ذلك فما الدلالة على أن جواز الصلاة في هذه الحال ليس من أمره، إذ ليس يُمنع أن تكون إباحة الصلاة في هذه الدار ليس من أمره، ويكون جوازها وسقوط الفرض بها من أمره)) الفصول في الأصول ٥٦/١.

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٦١/٣) رقم الحديث (٨١٦) بلفظ (من أصاب مالا حراما فلبس جلبابا – يعني قميصا – لم تقبل صلاته حتى ينحي ذلك الجلباب عنه) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٢/١٠ ، رقم الحديث (١٨١٠٢) رواه البزار ، وفيه أبو الجنوب وهو ضعيف .

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه من حديث ابن عمر – رضي الله عنه – أبواب الأشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب ماجاء في شارب الخمر – الحديث رقم (١٨٦٢) ، وقال حديث حسن . وأخرجه النسائي من حديث عبالله بن عمرو – رضي الله عنه –كتاب العتق – باب توبة شارب الخمر – الحديث رقم (٥٣٧٣) . وأخرجه ابن ماجه في سننه من حديث عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – أبواب الأشربة – مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ ...،الحديث رقم (٣٣٧٧). انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٤٨/٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٢٤٢/٢.

المرائي؛ ولأن بعض ما أدّى في هذه الصلاة لم يشغل بها الحيّز كالنية، والقراءة، والتكبير، فجاز أن يُسْقَطَ هذا القدر عبادته؛ إذ ليس من شرط الطاعة أن تكون بجميع أجزائها طاعةً فإن صلاة الساهي والنائم ليست بجميع أجزائها طاعة؛ لأن فعل الساهي والنائم لا يوصف بالطاعة لعدم القصد؛ ولأنه طاعةٌ جاورتها معصية فلا يمتنع صحتها ،كمن نظر إلى أجنبيةٍ في الصلاة بشهوةٍ وتحركت آلته بل أولى لاشتغال قلبه وعِظَم معصيته.

مسألة(١): إذا نهى صاحب الشرع عن خُلَّةٍ من خلال بأن قال: لا تفعل هذا، أو هذا لا يجب الجمع بين الترك(٢) خلافاً للمعتزلة(٣)، وذكر المصنف في باب الحروف أن أو إذا استعملت في النفي صارت[٨٩/أ] للعموم، كقوله- تعالى-: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾(٤) والحرف أن الأشياء لا تحسن، ولا تقبح، ولا يجب، ولا يحرم لصفاتٍ هي عليها عندنا، وعندهم الأمر بخلاف ذلك.

دليلنا: لو وجب الجمع لما كان فرقٌ بين لا تفعل هذا ولا هذا، ولا تفعل هذا أو هذا وليس كذلك.

لهم: لأنه لو فعل هذه عندكم حَرُمَت تلك، ولو فعل تلك حرمت هذه، وإنما تحرم لصفة هي عليها، وتلك الصفة لا تختلف بفعل الغير وتركه؛ فَعَمّت الحرمة لوجود صفات هي عليها.

---

(١) مسألة ((تحريم واحدٌ لا بعينه)) أو ((الحرام المخيّر)). انظر : والبحر المحيط ١/ ٣٥٨.

(٢) يرى الجمهور جواز وقوع الحرام المخيّر.

انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٥٤/٢، والإبهاج شرح المنهاج ٧/ ٥٨، والبحر المحيط ١/ ٣٥٨.

(٣) انظر: المغني في أبواب التوحيد للقاضي عبد الجبار المعتزلي ١٣٥/١. فهم يرون أن التخيير في الحرام ممتنع.

(٤) سورة الإنسان: ٢٤.

الجواب: منع صفةٍ تقتضي الحرمة في كليهما عند عدم فعل شيئ منهما؛ إذ لو كانت، لما كان في أو فائدة. ألا ترى أن الأب لو علم أن كلا الطعامين مؤذٍ لولده لا يقول: كل هذا أو هذا، الله تعالى أعطف على عباده من الوالد على ولده.

مسألة: المتوسط في أرضٍ مغصوبةٍ يجب عليه التوبة عن معصيته ثم القصد إلى أقرب طرق الخروج منها، ولا يكون عاصياً حالة خروجه أجمع عليه الفقهاء والمتكلمون[١] إلا أبا هاشم[٢] فإنه عنده عاصٍ لبَثَ أو خرج إلى أن ينفصل عنها؛ لأن الشغل بدون الرضا موجودٌ أقام أو خرج، بل المعصية في الخروج أظهر؛ لأنه شَغَلَ أحيازاً كثيرةً بخلاف حالة الإقامة، ألا ترى أنه لو أتلف شيئاً في طريقه يجب عليه الضمان، فلو كان الخروج واجباً لما أوجب عليه الضمان،كالقاضي إذا أقام الحد على من يستوجبه ومات بحده.

ولنا: أنه مأمورٌ بالخروج ولا شيئ من المأمور به بمعصية، ومجرد الشغل بدون الرضا لا يكون عصياناً متعدياً كمن هوى من سطحه على سطح أحدٍ فأغمي عليه بل على قصد التعدي، والضمان يجب على الصبي والمجنون ونحوهما ولا يوصف فعلهما بالعدوان فلا يُسْتَدَل به عليه.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/ ٣٥١، ٣٥٤ ، وفواتح الرحموت ١٦٨/١.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٥٢/١، وفواتح الرحموت ١٦٨/١.

وقد ذكر الزركشي أن أبا هاشم بناه على أصله الفاسد في الحسن والقبح، وهو منع التكليف بالمحال.

الخاتمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد؛ فهذا القسم الذي منّ الله سبحانه وتعالى عليّ بتحقيقه من كتاب شرح أصول البزدوي، للشيخ سليمان السندي – رحمه الله – وهو باب النهي كاملا.

وهذه بعض نتائج تحقيق هذا الجزء من الشرح.

١- أن النهي من الخاص؛ لأن لفظه وُضع لمعنى واحدٍ على الانفراد مثل الأمر.

٢- أن النهي له صيغةٌ تخصه، وهي ((لا تفعل)).

٣- أن النهي يدل على التحريم عند الحنفية.

٤- أن النهي يقتضي التكرار عند الجمهور، ومنهم الحنفية.

٥- أن النهي ينقسم إلى نهيٍ عن الأفعال الحسية، وإلى نهيٍ عن التصرفات الشرعية.

٦- النهي عن الأفعال الحسية مثل الزنا، والقتل، وشرب الخمر، يدل على قبح ذواتها وأعيانها، ويقتضي فساد المنهي عنه، إلا إذا قام الدليل على خلافه.

٧- النهي عن التصرفات الشرعية، اختلف الأصوليون فيه على أقوال :

أ- أنه يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا عند أكثر أصحاب الشافعي، وبعض الحنفية، ويدل على قبح أعيانها عند الشافعي.

ب- أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا إلا بدليل، وهو مذهب الحنفية، ومنهم أبو الحسن الكرخي، والقفال الشاشي، وبعض المعتزلة. وهؤلاء اختلفوا على قولين:

القول الأول: أن النهي يدل على الصحة، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: أن النهي لا يدل على الصحة، وهو قول الغزالي وغيره.

ج- أن النهي يقتضي الفساد في العبادات، دون المعاملات وهو قول أبي الحسن البصري من المعتزلة.

د- أن النهي عن الفعل إن كان يقتضي الإخلال بركنٍ في العبادة، أو شرطها، وكذا في العقود؛ فإنه يقتضي الفساد، وإلا فلا ، وهذا عند بعض المتكلمين.

٨- ما قبح لعينه يعتبر باطلاً عند الحنفية. وينقسم إلى: ما هو قبيحٌ وصفاً كالكفر، وإلى ما هو قبيحٌ شرعاً كبيع الحر.

٩- ما قبح لغيره يعتبر فاسداً عند الحنفية. وينقسم إلى منهيٍ عنه لمعنى جاوره جمعاً: كالبيع عند أذان الجمعة الثاني. وإلى منهيٍّ عنه لمعنى اتصل به وصفاً: كالربا، وصوم يوم النحر.

١٠- أن الخلاف بين الجمهور والحنفية في اقتضاء النهي الفساد من عدمه، له ثمرةٌ، وأثرٌ على الفروع، ويعتبر خلافاً معنوياً.

هذا، وإن كان من صوابٍ فمن الله وحده، وإن كان من خطأ فمني، ومن الشيطان، والله- تعالى- أعلم.

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	البقرة	١٩٧	
٢	﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾	البقرة	١٩٧	
٣	﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	البقرة	٢٢١	
٤	﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾	البقرة	٢٢١	
٥	﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾	النساء	٢١	
٦	﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾	النساء	٢٢	
٧	﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾	النساء	٢٤	
٨	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	الأنعام	١٥١	
٩	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	الأنفال	٧٣	
١٠	﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾	النور	٤	
١١	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾	الإسراء	٧٠	
١٢	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾	الإسراء	٧٨	
١٣	﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾	السجدة	٧	
١٤	﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾	الشورى	١٣	
١٥	﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾	الشورى	١٣	
١٦	﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾	المجادلة	٢	
١٧	﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾	الإنسان	٢٤	
١٨	﴿نَّحْنُ خَلَقْنَاهُمْ﴾	الإنسان	٢٨	

فهرس الأحاديث

م	الحديث	الحرف	الصفحة
١	إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم.	أ	
٢	البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بيّنة.	ب	
٣	ثلاثةٌ أنا خصمهم يوم القيامة، رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حراً فأكل ثمنه.	ث	
٤	دعهما يا أبا بكرٍ فإنها أيام عيد.	د	
٥	سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة	س	
٦	فإنها أيام أكلٍ وشربٍ وذكر لله.	ف	
٧	لا تبع ما ليس عندك.	ل	
٨	لا نكاح إلا بشهود.	ل	
٩	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه.	ل	
١٠	من شرب الخمر لم يقبل الله تعالى صلاته أربعين صباحا.	م	
١١	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.	م	
١٢	من لبس سربالاً حراماً لم يقبل الله صلاته.	م	
١٣	ناكح اليد ملعون.	ن	
١٤	نهى عن بيع الحر، وعن بيع الملاقيح والمضامين.	ن	
١٥	نهى عن الوصال.	ن	

فهرس المصادر والمراجع

١- **الأعلام**. تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي. دار العلم للملايين. الطبعة الخامسة عشر أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٢- **إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي. دار الكتب العلمية. سنة النشر ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م — بيروت.

٣- **الإبهاج في شرح المنهاج** .علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب.دار الكتب العلمية — بيروت. سنة النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٤- **الأنساب**. تأليف: محمد بن منصور السمعاني ت ٥٦٢هـ، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، مجلس دائرة لمعارف العثمانية — حيدر أباد — الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

٥- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**.تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي. تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. دار الوفاء — جدة. الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

٦- **أصول السرخسي**. تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. دار المعرفة — بيروت.

٧- **أصول البزدوي** (كنز الوصول الى معرفة الأصول). تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفي. مطبعة جاويد بريس —كراتشي.

٨- **الأم**. تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. دار المعرفة — بيروت — ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٩- **أحكام القرآن للجصاص**. تأليف: أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي. تحقيق: محمد الصادق قمحاوى. دار احياء التراث العربى – بيروت – ١٤٠٥ هـ.

١٠- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

١١- **أصول الفقه المسمى** (الفصول في الأصول) تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص. تحقيق: د/عجيل جاسم النشمي. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت. الطبعة الأولى. ١٤٠٥هـ ١٩٨٥هـ.

١٢- **البحر المحيط في أصول الفقه**.تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. دار الكتبي. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٣- **البحر المحيط** . تأليف: محمد بن يوس بن حيان الأندلسى، دار الفكر.

١٤- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم . دار المعرفة – بيروت .

١٥- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تأليف: مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٦- **بديع النظام** (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول).تأليف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي. تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي. رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى). سنة النشر: ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

١٧- **البناية شرح الهداية**. تأليف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى . دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ /٢٠٠٠ م.

١٨- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . دار الحديث – القاهرة - ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م.

١٩- **البرهان في أصول الفقه**. تأليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـ، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٠- **تاج التراجم**. تأليف: زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا الحنفي. تحقيق: محمد خير رمضان يوس. دار القلم – دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

٢١- **تيسير التحرير**. تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي. مصطفى البابي الْحَلَبِي - مصر ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٢٢- **تخريج أحاديث أصول البزدوي**. تأليف: قاسم بن قطلوبغا الحنفي. تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج. مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات. الطبعة :الأولى.

٢٣- **التقرير والتحرير في علم الأصول**. تأليف: ابن أمير الحاج. دار الفكر. النشر بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٤-**تهذيب اللغة**. تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور. تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٥- **تاج العروس من جواهر القاموس**. تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

٢٦- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**. تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي.

٢٧- **التقرير لأصول البزدوي**. تأليف أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت ٧٦٨هـ. تحقيق :د .عبدالسلام صبحي حامد. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤٢٦هـ.

٢٨- **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**. تأليف: صلاح الدين خليل بن كليكدي. تحقيق: د.إبراهيم السلفي، دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٢٩- **التلويح على التوضيح**. تأليف: سعد الدين بن عمر التفتازاني ت ٧٩٣هـ. مكتبة صبيح - مصر – بدون طبعة، وتاريخ.

٣٠- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**. تأليف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي. مير محمد كتب خانه –كراتشي.

٣١- **جزء الحسن بن عرفة العبدي**. تأليف: الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي البغدادي. تحقيق وتعليق وتخريج: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي. دار الأقصى – الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٣٢- **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه** أبو حنيفة. تأليف: ابن عابد محمد علاء الدين أفندى. دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت - ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٣٣- **الحاشية**. تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ. المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.

٣٤- **الخلافيات**. تأليف: البيهقي. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. دار الصميعي. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٥- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**. تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة — بيروت .

٣٦- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تأليف: زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان. الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٧- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. تأليف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٨- **سير أعلام النبلاء**. تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٣٩- **السلسلة الصحيحة**.تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.مكتبة المعارف . الرياض .١٤١٥هـ .

٤٠- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**.تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. تحقيق : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي. دار الفكر – بيروت - . ١٣٩٨ هـ– ١٩٧٨م.

٤١- **صحيح البخاري**. تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: الشيخ/ محمد علي قطب. والشيخ/ هشام بخاري. المكتبة العصرية. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٢- **صحيح سنن ابن ماجه**. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج. إشراف: زهير شاويش. المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٤٣- **صحيح سنن الترمذي**. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. مكتب التربية العربي لدول الخليج. إشراف: زهير شاويش. المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٤٤- **صحيح سنن أبي داوود**. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. مكتب التربية العربي لدول الخليج. إشراف زهير شاويش. المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

٤٥- **صحيح سنن النسائي**. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. مكتب التربية العربي لدول الخليج. إشراف: زهير شاويش. المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

٤٦- **صحيح مسلم**. تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة دار إحياء الكتب العلمية.

٤٧- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين –بيروت – الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٤٨- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**. تأليف: نجم الدين بن حفص النسفي. دار القلم بيروت – لبنان. الطبعة : الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٩- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**. تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. تحقيق : خليل الميس. دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٥٠- **العدة في أصول الفقه**. تأليف: القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء. تحقيق وتعليق وتخريج: د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية. الثانية١٤١٠ هـ /١٩٩٠ م.

٥١ – **العناية**، شرح الهداية. تأليف: محمد بن محمد البابرتي ت٧٨٦هـ، دار الفكر.

٥٢- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**. تأليف: لابن نظام الدين الأنصاري.

٥٣- **الفصول في الأصول**. تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي. وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٥٤- **الفقه الإسلامي**. تأليف/وهبة الزحيلي. دار الفكر – سوريا –الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ.

٥٥- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية تأليف**: محمد بن عبدالحي اللكنوي. تحقيق:محمد بن بدر الدين النعماني.مطبعة السعادة – مصر – الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

٥٦- **فتح العزيز بشرح الوجيز** = الشرح الكبير.تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني. دار الفكر.

٥٧- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**. تأليف: عبد الله بن مصطفى المراغي، طبعة أنصار السنة المحمدية – مصر – سنة النشر ١٣٦٦هـ.

٥٨- **قواطع الأدلة في الأصول**. تأليف: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي. تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية، - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٥٩- **القاموس المحيط**. تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادى. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، لبنان - الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م.

٦٠- **كنز الدقائق**. تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي. تحقيق: أ. د. سائد بكداش. دار البشائر الإسلامية، ودار السراج. الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

٦١- **كشف الأسرار شرح المنار**. تأليف: عبدالله بن أحمد النسفي. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٢- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. تأليف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة. مكتبة المثنى. تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٦٣- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتاب العربي— بيروت – الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٦٤- **لسان العرب**. تأيف: محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى. دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٦٥- **اللمع في أصول الفقه**. تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

٦٦- **معجم المؤلفين**. تأليف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق. مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٦٧- **معجم مقاييس اللغة**. تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر سنة النشر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٦٨- **المغني في أصول الفقه.تأليف**: عمر بن محمد بن عمر الخبازي ت ٦٩١هـ، تحقيق: د.محمد بن مظهر بقا، جامعة أم القرى، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ.

٦٩- **معجم ألفاظ العقيدة**. تأليف: عامر بن عبد الله فالح. تقديم الشيخ: عبد الله بن جبرين، مكتبة العبيكان — الرياض — الطبعة الأولى.

٧٠- **المبسوط**. تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. دار المعرفة — بيروت – ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٧١- **المهذب في فقة الإمام الشافعي**. تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. دار الكتب العلمية.

٧٢- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٧٣- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه** تأليف:برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٤ م.

٧٤- **المغرب في ترتيب المعرب**. تأليف ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز. تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار. مكتبة أسامة بن زيد – حلب – الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

٧٥- **المغني لابن قدامة**. تأليف: محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. مكتبة القاهرة.

٧٦- **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**. تأليف: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون . مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٧٧- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. تأليف:نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. تحقيق: حسام الدين القدسي. مكتبة القدسي – القاهرة – ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

٧٨- **المعجم الكبير**. تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار إحياء التراث العربي.

الطبعة الثانية ١٩٨٣م /١٤٠٩هـ.

٧٩- **المصنف**. تأليف: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي- الهند – موجود بالمكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٨٠- **المعتمد في أصول الفقه**. تأليف: محمد بن علي البَصْري المعتزلي. تحقيق: خليل الميس. دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٨١- **معجم لغة الفقهاء** . تأليف : محمد رواس قلعجي ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ .

٨٢- **المغني في أبواب التوحيد**: للقاضي عبد الجبار المعتزلي. الشركة العربية . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٨٠

٨٣- **المحلى**. تأليف: محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٨٤-**معجم البلدان** . تأليف : ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الفكر، بيروت .

٨٥- **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين**. تأليف: محمد بن صالح بن العثيمين ت ١٤٢١هـ. تحقيق: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن – الرياض – الطبعة الأخيرة ١٤١٣هـ.

٨٦- **الموسوعة الفقهية الكويتية**. وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية. مطابع دار الصفوة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٨٧- **ميزان الأصول في نتائج العقول** . تأليف : علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ، تحقيق : د/ محمد عبدالبر ، مكتبة دار التراث القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .

٨٨- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**. تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين. دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨٩- **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تأليف: مجد الدين محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٠- **نهاية المطلب في دراية المذهب**. تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. تحقيق وفهرسة: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. دار المنهاج ، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٩١- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**. تأليف: عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي. صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري. تحقيق:محمد عوامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت، لبنان- ودار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، السعودية-الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٩٢- **هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**. تصنيف: إسماعيل باشا البغدادي. دار إحياء التراث العربي.

٩٣- **الهداية في شرح بداية المبتدي**. تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني. تحقيق: طلال يوسف. دار احياء التراث العربي – بيروت، لبنان.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	
١	**المقدمة.**	
٢	**القسم الأول: قسم الدراسة.**	
٣	**المبحث الأول: التعريف بالبزدوي.**	
٤	المطلب الأول: اسمه ، ونسبه، لقبه، و كنيته، و نشأته العلمية.	
٥	المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه .	
٦	المطلب الثالث: تراثه العلمي.	
٧	المطلب الرابع: مكانته العلمية .	
٨	المطلب الخامس: وفاته .	
٩	**المبحث الثاني: التعريف بالمتن .**	
١٠	المطلب الأول: اسم المتن .	
١١	المطلب الثاني: الأعمال العلمية على أصول البزدوي.	
١٢	**المبحث الثالث: التعريف بالشارح (السندي) .**	
١٣	**المبحث الرابع: التعريف بشرح أصول البزدوي .**	
١٤	المطلب الأول: توثيق اسم المخطوط، وثبوت نسبته للمؤلف .	
١٥	المطلب الثاني: منهج المؤلف في شرحه و ما تميز به .	
١٦	**القسم الثاني: قسم التحقيق.**	
١٧	**المبحث الأول: وصف النسخ الخطية .**	
١٨	أولاً: وصف كامل المخطوط .	

١٩	ثانياً: عقد مقارنة منهجية بين النسختين .	
٢٠	**النص المحقق .**	
٢١	**باب النهي .**	
٢٢	**بيان اقتضاء النهي الفساد .**	
٢٣	**بيان معنى الجواز والصحة، و البطلان و الفساد .**	
٢٤	**أنواع النهي المطلق .**	
٢٥	**التفريعات على أن النهي في المشروع يلزم منه بقاء المشروعية .**	
٢٦	**أقسام المأمور به .**	
٢٧	**أقسام المنهي عنه .**	
٢٨	الخاتمة .	
٢٩	فهرس الآيات .	
٣٠	فهرس الأحاديث .	
٣١	فهرس المصادر و المراجع .	
٣٢	فهرس الموضوعات .	